



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:
الأزهر لعبيدي

إعداد الطالبين:
- بلال بوفلغة
- صفاء بوطيب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. الهاشمي كمرشو	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
د. الأزهر لعبيدي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرف ومقررا
أ. الشريف وكواك	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْبِقَ
فَيَأْتِي السَّمَاءَ بِسُحُبٍ
مَوْبِقَةٍ فَيُمْطِرُ
مَاءً غَدِيقًا إِنَّا
لَنَرِيكَ فِي سَحَابٍ
مَوْبِقٍ إِذَا تُرْفَعُ
السَّحَابُ فَرَأَيْتَ
السَّحَابَ الْمَوْبِقَ
فَيَأْتِي السَّمَاءَ بِسُحُبٍ
مَوْبِقَةٍ فَيُمْطِرُ
مَاءً غَدِيقًا إِنَّا
لَنَرِيكَ فِي سَحَابٍ
مَوْبِقٍ إِذَا تُرْفَعُ
السَّحَابُ فَرَأَيْتَ
السَّحَابَ الْمَوْبِقَ

سنة ١٤٢٠ هـ

وَقَالُوا كَلُوا

فَسِيرَى اللَّهِ أَكْبَرُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الصلاة والسلام على خاتم النبيين

والرسالات محمد عليه أذكى السلام والصلاة

في ختام هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وأسمى آيات

العرفان إلى الدكتور (الأزهر لعبيدي) لإشرافه على هذه الدراسة التي كان فيها نعم

الموجه والناصح الأمين سائلا العزيز القدير أن يجعل نصائحه وتوجيهاته في

ميزان حسناته

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة الشهيد حمّـه لخضر بولاية الوادي، ونتقدم بالشكر والعرّفان إلى الطاقم

الإداري للكلية.

ونتقدم بالشكر والعرّفان إلى كافة أصدقائنا الذين دعمونا لإتمام هذا العمل

صفاء بوطيب

بلال بوفلغة

الإهداء

إلى كل من علّمني حرفاً في هذه الدنيا

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله

إلى كل العائلة الكريمة

إلى زوجتي وزملاء الدراسة والعمل متمنيا لهم التوفيق

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

بلال بوفلغة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أفراد أسرتي الصغيرة فردا فردا

إلى كل الأصدقاء

إلى من كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي الجامعية

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

شكرااا

صفاء بوطيب

مَقْدَمَةٌ

يعد الانتخاب الوسيلة الأمثل التي يختار بها الشعب ممثليه في السلطة للتعبير عن إرادته وممارسة السيادة نيابة عنه، ويتطلب ذلك أن يكون هذا التمثيل حرا ونزيها غير مشوبا بعيب من عيوب الإرادة، ويتفق الرأي في الوقت الحاضر على ضرورة خلق آلية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة الاقتراع العام وإدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة، ولا يتأتى ذلك إلا بإحاطة العملية الانتخابية بضمانات تقرها الدساتير وتكرسها القوانين.

ولقد كانت الجزائر من بين الدول التي شهدت انتشار كبير لظاهرة الاغتراب السياسي، التي تظهر في تدني نسبة المشاركة في الانتخابات، وهو ما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تعديل الدستور سنة 2016، وإفراد الفصل الثاني من الباب الثالث من الدستور لمراقبة الانتخابات، واستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وعلى الرغم من هذه التعديلات الدستورية إلا أن عزوف الشعب عن الانتخاب ظلّ مستمرا وهو ما أكدته نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة¹.

وعلى ضوء الأحداث الشعبية التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة من حراك شعبي وتذمر من الواقع السياسي في البلاد سارعت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي، تعلق الأول منهم بتعديل جزئي للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات²، وقد تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان، وأصبح قانون عضوي تحت رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات³، أما مشروع قانون العضوي الثاني فتعلق باستحداث سلطة وطنية

¹ - بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمن بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، ديسمبر 2019، ص 158.

² - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 28 أوت 2016، السنة الثالثة والخمسون.

³ - القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2006 المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2019، السنة السادسة والخمسون.

مستقلة للانتخابات، وقد أنشئت هذه السلطة بموجب القانون العضوي رقم 19-07¹، حيث كرس هذا القانون تنظيم الانتخابات بدل الإشراف عليها كما كانت تقوم به الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع العلمية في دراسة النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك من خلال استعراض تشكيلتها البشرية والإدارية والمبادئ التي تحكم هذه السلطة، أما عن الأهمية العملية للموضوع فتتمثل في دراسة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الجزائرية وصلاحياتها في تسيير العملية الانتخابية من بداية الحملة الانتخابية إلى إعلان النتائج.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الموضوع فيما يلي:

- الوقوف على النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من خلال دراسة نشأتها وتشكيلتها وتنظيمها كفاءات سيرها.
- دراسة المبادئ التي تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- التطرق إلى الضمانات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- التطرق لدراسة صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق تتمثل الإشكالية الرئيسية لدراستنا هاته في:

ما مدى فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نجاح العملية الانتخابية في

الجزائر؟

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيقا لأهدافها استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف الإطار المفاهيمي والهيكل والوظيفي للسلطة الوطنية

¹ - القانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2019، السنة السادسة والخمسون.

المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى المنهج الوصفي استخدمنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مواد القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون رقم 19-08 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي.

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة في ندرة المراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع كونه موضوع جديد وحديث مازال الباحثون لم يتطرقوا له بعد، بالإضافة إلى صعوبة التواصل مع الأستاذ المؤطر وبيننا نحن الباحثين وذلك نظرا للوضع الصحي الذي يسود البلاد في الوقت الراهن بسبب تفشي فيروس كورونا كوفيد.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة والالمام بجميع جوانبها ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول منها لدراسة استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث احتوى هذا الفصل على مبحثين، وضم كل مبحث مطلبين، وكل مطلب على فروع، أما الفصل الثاني منها فقد درسنا فيه صلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا الفصل بدوره قد تضمن على مبحثين، وكل مبحث احتوى على مطلبين، وكل مطلب تضمن على فروع.

الفصل الأول

الفصل الأول

استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي حدد بموجبه مفهوم السلطة المستقلة (المبحث الأول) ومن بعد سيتم التطرق إلى أهم المبادئ التي تحكم عمل السلطة المستقلة وضمانات تجسيدها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

في هذا المبحث سنقوم بدراسة الاطار المفاهيمي للسلطة المستقلة حيث قسمنا هذا المبحث إلى مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول)، وتشكيلة وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكيفية سيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

في هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى الإنشاء الرسمي لهذه السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 ما جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدا في 22 فيفري 2019، حيث جاء التعريف التشريعي للسلطة المستقلة من خلال نص المادة الثانية من القانون العضوي 07-19 تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"¹ ويحدد مقرر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج²، كما تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين ذات الصلة، تزويدها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها

¹ - أنظر: المادة (02) من القانون 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (03) من نفس القانون.

ضرورية لتجسيد مهامها¹، وتستفيد السلطة المستقلة من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

كما أن السلطة المستقلة جاءت لتحل محل الأجهزة والهيئات الموجودة سابقاً بما فيها الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية والخارجية والاتصال ووزارة العدل وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك قصد تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي على السلطة وتوليها تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها كما تحرص على ضمان نزاهة وشفافية الاقتراع أثناء مراحل التحضير والإجراء حتى الإعلان على النتائج الأولية.

كما تتشكل السلطة المستقلة على المستوى المركزي من رئيس ومكتب ومجلس وتتوفر على المحلي على مندوبيات ولائية وتستعين بمندوبين على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية³، وتمنح السلطة المستقلة ميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقاً لتشريع المعمول به⁴ على أن تخضع حساباتها وحصائلها لمراقبة مجلس المحاسبة كما تضمن القانون الخاص بالسلطة المستقلة أحكامها خاصة وجزائية من بينها اتخاذ كل التدابير من طرف رئيس هذه السلطة في الحالة أي خلال أو تهديد بالسير العادي للعمليات الانتخابية قصد ضمان مطابقة هذه العمليات للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول⁵، وبناء على ما سبق نتخلص أن هذه السلطة تتوفر على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي تتجلى مظهرة من حيث إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي ومن حيث خضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادف مجلسها مما يؤهلها بان تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من طرف إحدى السلطات العمومية.

¹ - أنظر: المادة (04) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (05) من نفس القانون.

³ - أنظر: المادة (18) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر، والمادة (14) من القانون رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

⁴ - أنظر: المادة (45) من 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

⁵ - أنظر: المادة (50) من نفس القانون.

الفرع الثاني

النشأة / الإنشاء الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

شهدت الجزائر في بداية سنة 2019 غلينا شعبيا لم يشهده منه عقود عدة ويعود ذلك إلى الأزمة السياسية والاقتصادية والمالية التي آلت إليها البلاد جراء الممارسات التعسفية من طرف السلطة، حيث عزلت هذه الأخيرة نفسها عن المجتمع خادمة مصالحها الشخصية فقط، مما تولد عليه تدمير وشعبي للوضع القائم وهذا ما أدى إلى اندلاع ثورة شعبية عرفت بالحراك الشعبي والذي كانت أو انطلاقة له يوم 22 فيفري 2019، هذا الحراك الذي شمل كل شرائح المجتمع الجزائري من شباب ونساء كبار وصغار حيث تمثلت جل مطالبهم في إسقاط هذا النظام القائم والعودة إلى المسار الديمقراطي والقانوني لبناء نظام جديد يتماشى مع طموحات وآمال هذا الشعب الأمر الذي استدعى إلى تشكيل لجنة للوساطة والحوار وذلك يوم 25 جويلية 2019 التي تضم 41 من الشخصيات من بينهم وزراء سابقون وأساتذة جامعيون وخبراء ونشطاء بالحراك الشعبي حيث عهد إليها مهمة إيجاد نهج توافقي للخروج من المأزق السياسي الذي تشهده البلاد.

ومن ثمار المشاورات التي قامت بها لجنة الوساطة والحوار اقتراح سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بالإضافة إلى قانون الانتخابات على اعتبار أن الانتخابات الأسلوب الديمقراطي الوحيد الذي يتيح التداول السلمي للسلطة وتكريس دولة القانون¹.

ولأجل هذا وجب تحديد ضوابط وإجراءات قانونية تضيف النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية وهذا من خلال تفعيل وتطوير آليات تشريعية كفيلة بتجسيد مبدأ عدم حياد الإدارة ومبدأ خضوع جميع المترشحين لسلطان القانون.

وتماشيا مع رغبة الشعب والجيش ومنه إعلان المؤسسة العسكرية على لسان نائب وزير الدفاع قائد الأركان رغبتها في تعجيل الانتخابات الرئاسية باقتراحها تاريخا محدد لاستدعاء الهيئة الناخبة بعدها تسارعت الأحداث نحو تحقيق هذه الرغبة على اثر هذه الوقائع قدمت الحكومة مشروع قانون عضوي متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

¹ - رضا شلاحي وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، مارس 2020، ص 204.

والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 12 سبتمبر 2019 ومجلس الأمة يوم 13 سبتمبر 2019 وقد جاءت فكرة التأسيس دون النص عليها بشكل المباشر في أحكام الدستور الجزائري جاء من منطق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 07 " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك الشعب وحده ".

والمادة 08 " السلطة التأسيسية ملك الشعب ..."

والمادة 09 " يختار الشعب لنفسه مؤسسات ..."¹

وكما استند إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المادة 141 من الدستور التي تعطي للبرلمان صلاحية صنع القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات وهذا المصطلح الأخير الواسع يشمل كل ما له علاقة بالانتخابات، ومنه أمكن للبرلمان أن ينشئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل ما يمنحه له الدستور من صلاحيات دستورية.

كما أخذ القانون المنظم السلطة المستقلة من الناحية التشريعية شكل القانون العضوي وفق متطلبات المادة 141 التي تشترط تنظيم القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية في صورة قوانين عضوية نظر لأهمية وحساسية هذا المجال وقد جاء في شكل مشروع قانون مقدم من طرف الوزير الأول وفق مقتضيات المادة 136 من الدستور وتمت المصادقة عليه وإخضاعه للرقابة السابقة للمجلس الدستوري وفق شروط المادة 141 من الدستور².

صدر القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ليمنح هذه الأخيرة التنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية ومراجعتها مرور بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية والتشديد على التزام الإدارة بالحياء المطلق واكتفائها بوضع الوسائل السارية واللوجيستكية التي تمكن السلطة المستقلة القيام بمهامها وفقا للقوانين الجديدة³.

¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016.

² - أنظر: المادة (136) من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر، والمادة (141) من نفس القانون.

³ - رضا شلالي وآخرون، مرجع سابق، ص 205.

المطلب الثاني

تشكيله وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكيفية سيرها

حدد المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن العضوية في السلطة المستقلة يجب أن تتوفر فيهم بعض الشروط تتمثل في:

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية

لان التسجيل في القائمة الانتخابية لابد أن تتوفر فيه شروط قانونية محددة تمكنه من ممارسة حقه الانتخابي¹، حيث نصت المادة 05 بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2019 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكات أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن أو حكم عليه في خيانة ولم يرد اعتباره أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات²، كذلك من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره وأخير من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد

وهذا ما يعترض في مثل هذه المناصب لكن يطرح سؤال حول الاعتراف بالكفاءة هل يكون ذلك بتقديم شهادة أكاديمية أم عن طريق تحقيق إداري؟ أم ماذا؟ وإذا كان الجواب بتقديم شهادة أكاديمية لكل أعضاء السلطة المستقلة فهل الأمر كذلك بالنسبة للشخصيات الوطنية؟ وكذلك الأمر بالنسبة لمعيار النزاهة المطلوبة، وهل يمكن تحرر عضو في السلطة المستقلة فاقد للنزاهة؟ يبدو أن المشرع في هذه النقطة قد استعمل مصطلحات فضفاضة³.

¹ - لخضر نقيش، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، جوان 2020، ص 235.

² - أنظر: المادة (05) من القانون رقم 19-08 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر.

³ - لخضر نقيش، مرجع سابق، ص 235.

- عدم الانخراط في حرب سياسي مند خمس سنوات على الأقل

حيث فصل المشرع الجزائري في هذا الشرط والذي نص صراحة على عدم الانخراط في أي حرب سياسي خلال خمس سنوات على الأقل عكس ما كان عليه سابقا في القانون المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الذي لم يحدد إذا ما كان هذا الشرط يسري وقت أو قبل ذلك¹، وهذا يعني أن المترشح في أي حزب أو قائمة حرة يعتبر حالة من حالات التنافي التي تقتضي فقدان العضوية في السلطة المستقلة²، كما تعتبر كذلك ضمانا للحياد والمصادقية وإرضاء دعائم الثقة لدى كل الفاعلين في العملية الانتخابية، وكذلك لتقادي الضغوطات والتوجهات الحزبية لأعضاء السلطة³.

- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة

ما يعاب هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ سريان هذا الشرط ولا نوع الوظيفة على عكس المشرع التونسي الذي نص على عدم تحمل المسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع وهذا لتقادي أي تأثير أو توجيه للمسار الطبيعي للانتخابات وذلك بحكم الوظيفة أو المسؤولية التي يمارسها⁴.

- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمانية

وهذا الشرط جاء تدعيما لمبدأ الشفافية والمصادقية وتفصيلا لحالات التنافي التي تستجوب التفرغ المطلوب لممارسة العهدة الانتخابية سواء كانت في المجالس المنتخبة أو السلطة المستقلة⁵.

¹ - آسيا داود، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعام، خميس مليانة، الجزائر، 2018/2019، ص 17.

² - ربيع رحمان، إشراف ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2016/2017، ص 50.

³ - لخضر نقيش، مرجع سابق، ص 235.

⁴ - آسيا داود، مرجع سابق، ص 18.

⁵ - لخضر نقيش، مرجع سابق، ص 235.

- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية

أي ألا يكون المترشح لعضوية السلطة المستقلة في حالة من حالات السالبة للحرية لأنه يفترض الصدق والأمانة والنزاهة في أعضاء السلطة وقد وفق المشرع في إضافة هذا الشرط¹.

وعليه، سنتطرق في هذا المطب لدراسة التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تتمثل في تشكيلتها على المستوى الوطني (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى دراسة الأجهزة المساعدة لهذه السلطة وهي تشكيلتها على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التركيبة البشرية

تتكون السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني على ثلاث (03) سلطات هي مجلس السلطة الوطنية ومكتبها، رئيسها وسوف نفصل تشكيلتها كل هيئة تبعا لما يلي:

1- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نص المشرع على مجلس السلطة المستقلة في القسم الأول من الفصل الثالث من القانون العضوي 07-19 المعنون بتنظيم السلطة المستقلة، وقد حدد تشكيلتها وسير المجلس الذي سنتطرق إليه.

أ- تشكيلتها مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

حيث جاء في المادة 26 من القانون العضوي 07-19 يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالتالي²:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.
- أربع (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محاميان (02).

¹ - ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 52.

² - أنظر: المادة (26) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

- موثقان (02).

- محضران قضائيان (02).

- خمسة (05) كفاءات مهنية.

- ثلاثة (03) شخصيات وطنية.

- ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب من قبل النظراء، حيث يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة لتجديد ويتم التجديد النصفى لأعضاء السلطة المستقلة كل سنتين (02) وفي هذا السياق نشير إلى أن اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناء على مشاورات وتفضي الاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين في هذه المادة.

وبناء على ما سبق نلمس رغبة المشرع الجزائري في ضمان رقابة العملية الانتخابية لتحقيق نزاهة وشفافية العملية عبر كامل التراب الوطني وخارجه، وهو ما جعل تشكيلة السلطة المستقلة متنوعة ومتعددة وموسعة.

كما انتهج المشرع لأول مرة طريقة الانتخاب في تشكيلة السلطة المستقلة على غرار العادة بالتعيين وهذا ما يؤكد أيضا نية المشرع في حرصه على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والتخلص من التبعية والهيمنة.

ومنه نستخلص أن طبيعة تركيبة السلطة الوطنية المستقلة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والمهني ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة المستقلة¹، حيث أعطى المشرع حصة الأسد لكفاءات المجتمع المدني وهذا راجع لطبيعة الدور الذي تلعبه داخل المجتمع واحتكاكها بالحياة اليومية لمواطن، كما يراع في تشكيلة السلطة المستقلة بعنوان كفاءات المجتمع المدني التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج²، ثم تليها الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية، والتي تم إشراكها للمرة

¹ - بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمن بن الجبالي، مرجع سابق، ص 159.

² - أنظر: المادة (08) من القانون رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 28 أوت 2016، السنة الثالثة والخمسون.

الأولى في تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع وذلك راجع لمكانتها حيث أصبحت الجامعة في عصرنا الراهن احد المقومات الأساسية لبناء دولة عصرية، وكذلك الحال بالنسبة للكفاءات المهنة.

لكن الملاحظ في اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة حسب التوزيع المعتمد هو بروز مصطلح الكفاءات وغياب معيار اختيارهم سواء تعلق الأمر بالكفاءات الجامعية أو المهنية وبمعنى آخر ما هي المعايير الواجب توفرها في هذه الكفاءات؟ فعندما نقول الكفاءات الجامعية فهل يكفي أن يكون منخرطاً في نقابة الأساتذة الجامعيين فقط؟ أم هناك شروط أخرى للاختيار كالأقدمية في الانخراط أو المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية... الخ¹.

ونفس الشيء بالنسبة للكفاءات المهنية، هل يجب أن يكون عضو المنظمة الوطنية للشباب ذوي الكفاءات العلمية والمهنية، أو أن يكون من ذوي الموارد البشرية للمؤسسات الوطنية؟ كما يطرح سؤال آخر حول الأساس الذي يختار به ممثل الجالية الوطنية بالخارج، بالإضافة إلى مفهوم الشخصية الوطنية ما هي المعايير التي يتم من خلالها تحديد هذه الشخصية، هل بالنظر إلى المسار العلمي المهني؟ أم بالممارسة السياسية؟ وكيف يتم الانتخاب بين الشخصيات الوطنية².

أما بالنسبة للقضاة فيتم اقتراحهم من طرف وزير العدل ليتم اختيار أربعة قضاة منهم، حيث يعتبر إدراجهم في تشكيلة السلطة المستقلة إضافة قيمة من اجل تعزيز حياد السلطة في ممارسة مهامها باعتبار أن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيداً عن التحيز لطرف أو خصم على حساب طرف آخر، وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة، إلا أن ما يعاب على المشروع شحّه في عدد القضاة المشكلين للسلطة المستقلة حيث حددهم بأربعة قضاة وهذا غير كافي مقارنة بحجم المهام الملقاة على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³.

¹ - بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمن بن الجيلالي، مرجع سابق، ص 159.

² - لخضر نقيش، مرجع سابق، 239.

³ - آسيا داود، مرجع سابق، ص 13.

ب- مهام وسير مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يكلف مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه إعداد نظامه الداخلي، ونشره في الجريدة الرسمية والمصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة، إما عن طريقة انعقاده فيتم بناء على طلب من رئيس السلطة المستقلة أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه¹، حيث توجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الجلسة مرفقة بجدول الأعمال، وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس السلطة المستقلة استدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة المهلة المنصوص عليها كما يمكن لعضو المجلس في حالة الغياب أو المانع، أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره لاستخلافه أثناء الجلسة المعنية وذلك بعد موافقة الرئيس.

أما في حالة عدم اكتمال النصاب أثناء الاجتماع الأول يستدعي رئيس السلطة المستقلة المجلس في أجل أقصاه أسبوع، وفي حالة عدم اكتمال النصاب خلال الاجتماع الثاني تتعد الجلسة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر المداولات صحيحة².

تكون اجتماعات مجلس السلطة المستقلة علنية أو مغلقة بموجب قرارا من رئيسها بعد استشارة المجلس؟ تقتر المناقشة والتويت فقط على النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويمكن لرئيس السلطة إدراج أي نقطة إضافية كلما دعت الضرورة لذلك³، ويتولى المجلس تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة على الخصوص القيام بالمهام الآتية⁴:

- انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها.
- دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.
- تشكيل لجان وورشات عمل عند الاقتضاء لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.

¹ - أنظر: المادتين (27) و(28) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (05/17 و06) من المداولة المؤرخة في 17 محرم 1441هـ الموافق لـ 17 سبتمبر 2019، المتضمنة للنظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في أول جمادى الثانية 1441 هـ الموافق لـ 26 جانفي 2020، السنة السابعة والخمسون.

³ - أنظر: المادة (18) من نفس النظام الداخلي.

⁴ - المادة (19) من نفس النظام الداخلي.

-دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها.

-دعوة الشخصيات أو الهيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة بغرض الاستفادة من خيراتها.

يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين يجري التصويت بالاقتراع السري، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما يمكن نشر القرارات والتوصيات المصادق عليها في المجلس بمبادرة من رئيس السلطة المستقلة بكل وسيلة مناسبة¹، كما يتمتع مجلس السلطة المستقلة بصلاحيات أخرى مثل²:

-إنشاء مندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية

-المصادقة على تشكيلة المندوبية الولائية

-المصادقة على التقرير النهائي عقب انتهاء كل عملية انتخابية

-مراجعة النظام الداخلي للسلطة المستقلة

-المصادقة على استخلاف على أعضاء السلطة واللجان الدائمة بسبب الشغور

-المصادقة على مختلف تقارير المجلس

-المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة

كما يتم في بداية كل دورة ضبط قائمة حضور الأعضاء والتأكد من توفر النصاب القانوني، ويوجه رئيس السلطة المستقلة تنبيها كتابيا الأعضاء الذين تغيبوا دون عذر مقبول عن حضور أشغال دورات المجلس، يعلن رئيس السلطة المستقلة عن اختتام دورة المجلس بعد استيفاء مناقشة ودراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويمكن بمبادرة منه نشر قراراته وتوصياته ومقترحات المجلس بجميع الطرق المناسبة³.

2- مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

وهو الجهاز المساعد لرئيس السلطة المستقلة في أداء مهامه، حيث يتشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية (08) أعضاء من بينهم نائبا الرئيس الذي يشرف على تعيينهما،

¹ - أنظر: المادة (20) من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - آسيا داود، مرجع سابق، ص 32.

³ - نفس المرجع، ص 33.

والذي يمكن لأحدهما استخلاف الرئيس في حالة الغياب أو حدوث المانع المؤقت له، ويجب أن يكون المكتب والنواب من ضمن التشكيلة المكونة لمجلس، وذلك بواسطة الانتخابات لفترة لا تتجاوز السنتين¹.

إن انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة، وتكريس للديمقراطية، وإعطاء فرص للمثليين آخرين الدين بإمكانهم تقديم ادوار فعالة وإدراك نقائص سابقهم².

ولقد أحال المشرع طريقة انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة وتحديد المهام المنوطة بهم إلى النظام الداخلي الذي يقترح ويصادق عليه من طرف مجلس السلطة المستقلة، حيث جاء في المادة 22 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة إن رئيس السلطة المستقلة يحدد في بداية العهدة تاريخ انتخاب أعضاء المكتب وكذا آجال إيداع الترشيحات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ويفصل رئيس السلطة في صحة الترشيحات³.

تتم عملية انتخاب مكتب السلطة المستقلة تحت إشراف رئيس ونائبي الرئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس السلطة من بين الأعضاء غير المترشحين، وموظفين من الأمانة الإدارية الدائمة يمثلان كتابة مكتب الإشراف، وتحدد مدة التصويت بيوم واحد كحد أقصى من طرف رئيس السلطة المستقلة وقد حدد المشرع حالات التصويت بالوكالة بموجب نص المادة 25 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة والمتمثلة في الحالات الآتية⁴:

- التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها من طرف رئيس السلطة المستقلة.
- مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف تثبت استحالة تنقله يوم التصويت
- التواجد خارج التراب الوطني لأسباب مبررة.

تختتم عملية انتخاب أعضاء المكتب بفرز إلزامي، داخل مكتب التصويت، ويتم إعداد محضر فرز يوقعه جميع أعضاء مكتب التصويت ويتم إعداد محضر لنتائج الفرز وتعد القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية يتم التصريح بالنتائج النهائية الأربعة والعشرين (24) ساعة التي تلي الفرز من طرف رئيس السلطة المستقلة ويشرع الرئيس في تنصيب

¹ - أنظر: المادتين (30) و(31) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 160.

³ - أنظر: المادة (22) من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

⁴ - أنظر: المواد (23) (24) (25) من نفس النظام الداخلي.

مكتب السلطة المستقلة ويعين بموجب قرار نائبي الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية (08)¹.

أ- مهام مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تعقد اجتماعات مكتب السلطة المستقلة باستدعاء من طرف رئيس السلطة وفي حالة الاستعجال تتعدّد إما برئاسة رئيس السلطة المستقلة أو بأحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل، حيث يتداول المكتب في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصاتها وتكون المصادقة على المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وتتخذ بموجب قرارات رئيس السلطة المستقلة، ولقد خص كل من القانون العضوي 19-07 والنظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة بموجب المادة 30 مكتب السلطة المستقلة بمجموعة من المهام والتمثلة فيما يلي²:

- الإشراف على عمليات مراجعة القوائم الانتخابية
- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة
- إعداد برامج التوزيع المنصب للحيز الزمني لصالح الأحزاب في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها
- اتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهامها
- إعداد استراتيجية إعلامية للسلطة المستقلة.
- التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصه والسهر على متابعة تنفيذ كل البرامج المسطرة.

¹ - أنظر: المواد (26) (27) (28) من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (30) نفس النظام الداخلي.

-تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة كل التشكيلات حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

3- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

طبقا للمادة (32) من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنا¹. وبناء على محضر تنصيب أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبناء على محضر الجلسة العلنية المنعقدة في 15 سبتمبر 2019 تم انتخاب السيد محمد شرفي رئيسا للسلطة المستقلة.

إن انتخاب رئيس السلطة المستقلة بهذه الطريقة يعد ضمانا للشفافية ويدعم استقلالية وحياد رئيس السلطة المستقلة وباقي الأعضاء لأنه يحررهم من التبعية إلى جهة معينة²، فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة³.

فيما يخص الشروط الواجب توفرها في رئيس السلطة المستقلة، فإنه يجب عليه التقيد بنفس شروط العضوية المذكورة سابقا إلا أننا نجد عبارة "شخصية وطنية" المستعملة من طرف المشرع هي عبارة يشوبها الغموض، أي لم يعطي تعريف للمصطلح ولم يحدد المعيار المعتمد عليه لاختيار شخص الرئيس، وفي هذا الشأن كان من الأجدر على المشرع أن يكون أكثر دقة، وأن يحدد المقصود بهذه العبارة، كي لا يتيح الفرصة لمن لا يعتبر شخصية وطنية ترأس هذه السلطة مستقبلا، أو أن يضع على الأقل معايير تسمح بحسن اختيار هذه الشخصية⁴.

¹ - أنظر: المادة (32) من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² -فايزة جيروني، أسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر: التنظيم والصلاحيات، الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور، أيام 09/08 ديسمبر 2019، ص 211.

³ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2017، ص 10.

⁴ - نفس المرجع، ص 11.

أ- مهام وصلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يعتبر الرئيس الجهاز الأقوى ضمن أجهزة السلطة المستقلة، باعتباره يرأس مجلس السلطة ومكتبها وينسق أعمالها على حد سواء، كما يباشر بهذه الصفة حملة من الصلاحيات نص عليها القانون العضوي 19-07 وفصل فيها النظام الداخلي للسلطة المستقلة، حيث جاء في المادة (32) من النظام الداخلي للسلطة المستقلة " يتولى رئيس السلطة المستقلة رئاسة الجلسات ويمكنه أن يكلف أحد نائبيه أو أحد أعضاء المجلس بهذه المهمة عند الاقتضاء¹.

يكلف رئيس السلطة المستقلة على وجه الخصوص بالمهام التالية²:

- سلطة رئاسية:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي

لها

- رئاسة اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وإدارة المناقشات

- السهر على توحيد وتنسيق عمل المندوبيات ودعوتها عند الاقتضاء

- الفصل في طلبات الاستقالة التي تم التداول فيها من مكتب السلطة المستقلة

- الإشراف على الأمانة الإدارية الدائمة للسلطة المستقلة

- الاستقبال الشخصي لتصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية كأصل عام

- سلطة التعيين:

- تعيين نائبين له من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة وتوزيع المهام بينهما

- تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية

- تعيين الإطارات الملحقة لدى السلطة المستقلة

- يعين الأمين العام للأمانة التقنية الخاصة بالسلطة المستقلة الموضوعة تحت سلطته

- تعين أعضاء المندوبيات المحلية وأعضاء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

¹- أنظر: المادة (32) من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

²- آسيا داود، مرجع سابق، ص 30-31.

- سلطة اتخاذ القرارات:

- يوقع الرئيس قرارات السلطة المستقلة ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها.

- اتخاذ التدابير اللازمة قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول

- إصدار قرارات لتنفيذ مداورات مكتب السلطة

- إخطار النائب العام والجهات القضائية بكل واقعة من الوقائع التي عاينها أو

أخطرت السلطة المستقلة بها التي تحمل وصفا جزائيا

- يخطر سلطة السمعى البصرى عن كل مخالفة تتم معيبتها فى مجال اختصاصاتها

بكل وسيلة مناسبة

- له صلاحيات الإعلان عن النتائج الأولية

- يحدد تشكيلة المندوبيات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية

- هو الأمر بالصرف الرئيسى لتسير ميزانية السلطة المستقلة، والضامن لتنفيذها

- يحدد بموجب قرارا تعويضات ورواتب المستخدمين بالسلطة المستقلة

- يرفع رئيس السلطة المستقلة التقرير النهائى لتقييم العمليات الانتخابية إلى الجهة

المختصة.

من خلال دراستنا لتشكيلة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة نستنتج أن المشرع الجزائري

قد انتهج سياسة التتويج، وبهذا يكون قد جاء بإضافة تحسب لصالحه لإعطاء السلطة

المستقلة صبغة من الشفافية والنزاهة فى أداء مهامها.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى حالات فقدان العضوية، والتي نصت عليها المادة 35 من

النظام الداخلى للسلطة المستقلة على أن فقدان الصفة لعضوية السلطة المستقلة يكون فى

الحالات التالية¹:

- الوفاة

- انتهاء العهدة القانونية

- العجز الجسدى الدائم

¹ - المادة (30) من النظام الداخلى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

-الاستقالة

-الإدانة بحكم نهائي

-الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان

-العضوية في الحكومة

-الانخراط في حزب سياسي

كما تطبق هذه الأحكام أيضا على أعضاء المندوبيات المحلية وفي الخارج.

الفرع الثاني

الأجهزة المساعدة للسلطة المستقلة

لضمان السير الحسن والجيد للسلطة المستقلة ونزاهة وشفافية الانتخابات وضع المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 19-07 تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، المندوبيات المحلية، والأمانة الإدارية الدائمة، حيث تعمل هذه الأجهزة على مساعدة السلطة المستقلة في أداء مهامها، كما أنها تقوم بنشر أعضائها على مستوى الولايات، وحسب الحالة في الخارج، بمناسبة كل اقتراح، كما مكنها القانون العضوي بتدعيم بضباط عموميين مساعدين للمشاركة في إنجاح العملية الانتخابية.

1- المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والمندوبيات الدبلوماسية في الخارج:

تعتبر المندوبيات الجهاز المساعد للسلطة المستقلة بمناسبة كل اقتراح حيث تقوم السلطة المستقلة بنشر أعضائها على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج.

تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة معايير عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها¹، كما يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة²، يتم تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية من طرف رئيس السلطة المستقلة.

¹ - أنظر: المادة (38) من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (39) من نفس القانون.

تمارس المندوبيات الولائية مهامها تحت سلطة منسقيها تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة¹، كما تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقيها تحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليمياً، وتحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة.

تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، وتوضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم الانتخابات، وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها².

أ- صلاحيات وسير المندوبيات:

حيث جاء في المادتين 36 و37 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، يتولى رئاسة المندوبيات منسق يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها، وتعمل هذه المندوبيات على الإشراف ومراقبة العملية الانتخابية من بدايتها الغاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية أثناء قيامها بالتحقيقات الضرورية³.

تدخل المندوبيات في إطار ممارسة مهامها تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب وتقوم بتسجيل الاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية مقابل وصل إيداع، كما تسجل حالات التدخل التلقائي لمندوبية وتبلغ رئيس السلطة المستقلة بكل الوسائل المتاحة بالإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها.

تقوم المندوبية بأداء نشاطاتها التي تدخل في اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي

¹ - أنظر: المادة (41) من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المواد (42) (43) (44) من نفس القانون.

³ - أنظر: المادة (43) من القانون رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سالف الذكر.

الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وقد سمح القانون للمندوبية يوم الاقتراع التداول بعدد أعضائها لا يقل عن اثنين (02)¹.

2- الأمانة الإدارية الدائمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

حيث نص المشرع الجزائري على توضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة أمانة إدارية دائمة تعمل على مساعدة أجهزة السلطة الوطنية المستقلة في أداء مهامها فيما يخص:

- القيام بالتحضيرات لتنظيم انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة
- التحضير المادي لدورات مجلس السلطة أو أجهزتها
- تحضير متابعة سير العملية الانتخابية من قبل أعضاء السلطة المستقلة وأجهزتها
- متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار
- اقتراح مشاريع برامج ومخططات لتكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها

- المساهمة في نشر ثقافة المواطنة وتطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب

الانتخابي

- تقديم مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية

- انجاز البحوث والدراسات الاستشرافية، لاسيما في مجال أنظمة الانتخاب المقارنة

- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة السلطة المستقلة، إعداد ميزانية تسيير

السلطة وضمان تسييرها

- تسيير وسائل الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية

- تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف².

كما تتشكل الأمانة الإدارية الدائمة من أمين عام مكلف بالإشراف على تسيير هياكل

الأمانة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينها، ويساعده في ذلك مديرا (02) دراسات.

وتتشكل أيضا من رئيس ديوان مكلف بتنشيط أعمال الديوان وتنسيقها ويساعده ستة

(06) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

¹ - آسيا داود، مرجع سابق، ص 41.

² - نفس المرجع، ص 38.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأجهزة مدعمة بهياكل دعم تضم مديريات، نذكر منها¹:

أ- مديرية دعم العمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات:

حيث تضطلع هذه المديرية بالمهام التالية:

- متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء
- تحضير ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها
- جمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات

ب - مديرية الشؤون القانونية والتكوين:

تتكلف بالمهام التالية:

- تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية

- انجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لاسيما في مجال النظام الانتخابي لا في الأنظمة المقارنة

- اقتراح برامج ومخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها

- اقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال

الواجب الانتخابي

ج - مديرية إدارة الموارد:

تكلف على الخصوص بما يلي²:

- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة السلطة
- توفير الوسائل المادية الضرورية لسير السلطة المستقلة
- إعداد ميزانية تسيير السلطة المستقلة
- تسيير أجهزة الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية
- تشكيل رصد وثائقي والأرشيف.

¹ - آسيا داود، مرجع سابق، ص 39.

² - نفس المرجع، ص 40.

3- الضباط العموميين ومدعين للمندوبيات:

يمكن للسلطة المستقلة عن الاقتضاء أن تدعم المندوبيات بضباط عموميين للمشاركة في تنظيم ومراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي هذه المندوبيات، تناول كل من المرسوم التنفيذي 14/17 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبحسب هذا المرسوم فيقصد بالضباط العمومي حسب المادة 05 من كل من¹:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبو البلدية والمندوبون الخاصون
-الموثق (المحضر القضائي) رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

والضباط العمومي في مفهوم هذا المرسوم مكلف بالتصديق على التوقيعات المدونة في استشارات الاكتتاب الفردية.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 18/17 حسب المادة 02، فمفهوم الضباط العمومي يقصد به موثق ومحضر قضائي وهم مكلفين بتدعيم المندوبيات.

يختار الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمندوبية السلطة المستقلة، ومن بين من تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ألا يكون ناخبا
- ألا يكون منتما لحزب سياسي
- ألا يكون منتخبا
- ألا يكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

ويتم تعيينهم من طرف رئيس السلطة المستقلة بموجب مقرر، وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، حسب الحالة.

¹ آسيا داود، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات

تجسيدها

يرتكز عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على وجود مجموعة من المبادئ والأسس الجوهرية التي يستند عليها لضمان مصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها (المطلب الأول) ولتجسيد هذا المبادئ على أرض الواقع عمل المشرع لتكريس مجموعة من الضمانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة

يقوم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تحقق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الجودة والفاعلية في إدارة العملية الانتخابية بغياها تفقد الانتخابات نزاهتها ويمكن حصر هذه المبادئ مبدأ الحياد والاستقلالية (الفرع الأول) ومبدأ الكفاءة والشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الحياد والاستقلالية

من أبرز معايير نزاهة العملية الانتخابية حياد واستقلالية القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءا من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين ومرور بإدارة يوم الانتخاب حتى إعلان النتائج النهائية كي تكون ذات مصداقية وتقبل نتائجها من طرف الرأي العام. لذلك سعت اغلب دول العالم إلى تكريس مبدأ الحياد في قوانينها المختلفة ولكن ذلك غير كاف لان الحياد لا بد أن يجسد على أرض الواقع أثناء كل استحقاق وهذا ما جاء التأكيد عليه من طرف المؤسسات الدولية للديمقراطية للانتخابات في السويد " نجد بأن الإدارة الحكومية في بعض البلدان التي تعتمد نظام الإدارة المختلطة كإسبانيا مثلا أو تلك التي تتبع نظام الإدارة الحكومية كنوزيلاندا والسويد ننظر لها على أنها حيادية وعلى العكس من ذلك فقد تنحصر استقلالية بعض الإدارات الانتخابية التي تعمل بنظام الإدارة المستقلة في الشكل فقط بعيدا عن مضمون الاستقلالية الفعلية لذلك فعلى الرغم من فرض الحياد من

خلال الأطر القانونية والتنظيمية إلا أن تحقيقه يتوقف في واقع الأمر على طريقة عمل الإدارة الانتخابية وتعاملها مع مختلف الشركاء في العمليات الانتخابية إذ أن الحياد يعتبر نهج عمليا أكثر من كونه مادة قانونية على الرغم من انه يمكن تعزيز ذلك النهج من خلال الرقابة الخارجية على الإدارة الانتخابية وقراراتها ومن خلال وجود مدونة سلوك لها تنص على عقوبات قوية رادعة¹.

ولقد ورد في مدونة السلوك بانتخابات حرة ونزيهة في المنطقة العربية (المسودة) يتعين على الجهات المسؤولة عن إدارة الانتخابات:

- 1- التصرف بحياد مطلق في كل ما يتعلق بالأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين أو الإعلاميين أو المراقبين.
- 2- الامتناع عن الأنشطة والأعمال التي قد تبدو وكأنها تتم عن مساندة أو تعاطف مع أحد المرشحين أو الأحزاب أو الجهات أو الميول السياسي أو قد تؤدي إلى تضارب في المصالح أو أي مظهر يدل على ذلك.
- 3- الإفصاح عن جميع العلاقات التي تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامها القاضية بإدارة الانتخابية.
- 4- الامتناع عن قبول أي هدية أو خدمة من قبل الأحزاب السياسية أو المنظمات أو الأشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية.
- 5- المحافظة على سرية جميع المعلومات الحساسة أو الشخصية المؤتمنين عليها بحكم المهام المعهودة إليها.
- 6- عدم إبداء الرأي حول المواضيع التي قد تشكل مسالة سياسية أثناء الانتخابات ونص المشرع الجزائري على مبدأ الحياد الإداري عند نصه على مبدأ حياد الموظف العام بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالانتخابات أو بأي شكل آخر من أشكال تدخل الإداري أو إشرافها أو رقابتها ولكنه لم يتطرق لتعريفه بالعودة للتعديل الدستوري 2016 نجد في المادة 25 تنص على " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون " والتحيز في هذا النص ورد بصيغة النفي المراد بها وجود عدم التحيز لأنه عند مخالفة ذلك يترتب الجزاء الذي في الغالب يكون بصورة البطلان للعمل الذي جاء مخالف لهذا النص الدستوري ونص أيضا في الفصل

¹ - ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 19.

الثاني من الباب الثالث المادة 123 على أنه " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد ...". وفحوى هذا النص في صريح في توجيهه الأمر للسلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بالالتزام بالحياد وعدم التحيز في كل مراحل العملية الانتخابية كما نص المشرع على مبدأ الحياد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث أوجب على الموظف الحياد أثناء تأدية مهامه وأن لا ينحاز إلى طرف مهما كانت المبررات فجاء في المادة 41" يجب على الموظف أن يؤدي مهامه بكل أمانة ودون تحيز¹.

وهذا ما كرسه المشرع أيضا في القانون العضوي بالانتخابات (10-16) حيث عنون الفصل الأول من الباب الخامس بـ: " مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم " وبدأ الحديث من الحياد في المادة 164 التي نصت على " تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد اتجاه الأحزاب السياسية والمرشحين، يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يتمتع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته " ونصت المادة 31 منه على أن "أعضاء مكتب التصويت يؤدون اليمين المتضمن حيادهم أثناء أدائهم لوظيفتهم" ويؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها "اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهرة على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"².

ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الحياد والاستقلالية في القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونظامها الداخلي معتبرا أن الحياد والاستقلالية هما المعيارين الأساسيين لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية حيث جاء في المادة 02 من القانون 07-19 " تنشأ سلطة مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي³، " كما جاء في المادة 08 منه " تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المرشحين"⁴.

¹ - ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 20.

² - نفس المرجع، ص 21.

³ - أنظر: المادة (02) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

⁴ - أنظر: المادة (08) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

كما أكد النظام الداخلي للسلطة المستقلة في فصله الثاني حيث أدرج الحياد من واجبات أعضاء السلطة المستقلة أثناء تأدية مهامهم حيث نصت المادة 09 من النظام الداخلي " يلزم أعضاء السلطة المستقلة بمناسبة مباشرة مهامهم بما يأتي¹ :
 - التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه.
 - الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه الماس شفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة "

وفي المادة 11 منه "يمارس أعضاء السلطة صلاحيتهم بكل استقلالية"²، وعليه نستخلص أن السلطة المستقلة تتوفر على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية. واستقلال إداري ومالي تتجلى مظاهره من حيث إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي ويتم نشره في الجريدة الرسمية³، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة "يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁴، حيث تكون لأعضاء السلطة المستقلة كامل الحرية في وضع مجموعة القواعد التي تقرر من خلالها كيفية تنظيم وسير السلطة وتحديد حقوق وواجبات أعضاء السلطة دون تدخل أي طرف آخر كما تظهر الاستقلالية من خلال خضوع نظامها الداخلي المصادق من قبل السلطة التنفيذية وقابليته للنشر⁵، وتظهر أيضا في استقلالها المالي من خلال أنها تزود بميزانية تسيير خاصة بها وتحت مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها وتمسك محاسنها وفق المحاسبة العمومية وكما تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية سيرها⁶، حيث جاء في المادة 45 من القانون العضوي 07-19 " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط

¹ - أنظر: المادة (09) من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (11) نفس النظام الداخلي.

³ - بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 159.

⁴ - أنظر: المادة (29) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

⁵ - كريمة بوطالبت، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي، أبريل 2019، ص 1161.

⁶ - بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 159.

وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به وتتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية¹، وأيضا المادة 46 منه "تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة"²، وهذا ما يجنب دون شك هيمنة أو سلطة وزارة المالية على صرف سيولة السلطة المستقلة لتسيير أعمالها ذلك أن الإدارة الانتخابية العالقة بين موافقة وزير المالية على صرف هذه السيولة أو التي تعتمد على تمويل خارج الموازنة العامة للدولة سواء عن طريق المنح أو التبرعات من الداخل أو الخارج أو تلك التي تنتظر عطايا الحكام لأعضائها والعاملين عليها عقب الانتخابات لن تعمل الاستقلالية أما تلك تتمتع بتمويل مخصص لها ولأنشطتها بالتأكيد ستكون أكثر اقتدارا في أداء وظائفها وتسيير أعمالها المنوط بها وهذا ما تجسد في السلطة في السلطة المستقلة وهو ما يحقق استقلاليته في إدارة الانتخابات³، كما يعتبر رئيسها هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسييرها والاعتمادات المالية للانتخابات ويضمن تنفيذها وهذا ما جاء في المادة 47 من القانون 07-19 وهذا ما يؤهل السلطة المستقلة بأن تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من إحدى السلطات العمومية⁴.

كما يظهر أيضا من حيث خضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون العنصري 07-19 " يخضع مستخدمو السلطة المستقلة لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها"⁵.

¹ - أنظر: المادة (45) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (46) من نفس القانون.

³ - عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، ديسمبر 2019، ص 332.

⁴ - أنظر: المادة (47) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

⁵ - أنظر: المادة (36) من نفس القانون.

الفرع الثاني

مبدأ الكفاءة والشفافية

زيادة على مبدأ الحياد والاستقلالية يجب أن تتمتع السلطة المستقلة بمبدأ الكفاءة والشفافية حيث يعتبر هذان المبدأان من أساسيات نجاح العملية الانتخابية فبالحديث عن الكفاءة قد عرف هذا المصطلح تطور ملحوظ من حيث استعماله وقد فسح القانون المجال لاستعمال هذا المصطلح ككناية للشخص الذي يتمتع بالخبرة والمعرفة ويعتبر هذا المصدر التشريعي كمنشأ لمفهوم الكفاءة التي تحتوي في مضمونها على بعد قانوني كون سلطة الكفاءة هي التي تستطيع أن تقول ما هو صحيح وما هو خاطئ بصفة حازمة وبقوة واستناد إلى النصوص القانونية كما تتمتع بصلاحيات قانونية بتنفيذ فعل معين ومن هذا المفهوم القانوني للكفاءة ظهر مفهوم الشخص ذو الكفاءة فهو الشخص القادر من خلال معارفه وخبرته وهو المفهوم الذي ظهر في نهاية القرن 17 وبقي مستعملا في القواميس إلى يومنا هذا.

وقد استعمل مفهوم الكفاءة خلال السبعينات من القرن العشرين في أمريكا وبعدها أوروبا نتيجة المنافسة الشديدة التي ترتبت على العولمة فبعد أن كان التنظيم العلمي للعمل يمثل المبدأ الأساسي لإنتاج الثروة ونجاح المؤسسات بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام وهذا خلال السنوات الأولى من التصنيع اتجهت بعدها المؤسسات الأمريكية والأوروبية إلى الاستثمار في الموارد البشرية لتعزيز مكانتها التنافسية في السوق الدولية من خلال خلق وظائف أكثر مرونة اعتماد على كفاءة الأفراد والمجموعات بدل من المؤهلات التي كانت تحدها المناصب واستوجب ذلك جعل معايير خاصة بالكفاءة لتشمل المناصب وهو ما تجلى في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1994 لجنة مكلفة بوضع نظام وطني بمعايير القدرات والكفاءات الضرورية لشغل وظائف المؤسسات¹.

كما تتنظر الحكومات والجمهور بشكل عام استخدام الموارد المخصصة للانتخابات بحكمة وتوفير الخدمات الانتخابية بكفاءة عالية وفي الوقت الذي تتراكم فيه الحلول

¹ - بثينة بركاني، حنان حفيظي، دور تسيير الكفاءات المهنية في تحسين الأداء المؤسسي في المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز -قائمة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قائمة - الجزائر، 2016/2015، ص 50.

التكنولوجية عالية الكلفة وتتعاظم فيه التطلعات لمزيد من الجهود فيما يتعلق بجوانب مكلفة من العملية الانتخابية كمتطلبات التوعية والإعلام يجب على الإدارة الانتخابية توخي الحذر للتحقق من أن برامجها تخدم متطلبات الكفاءة الانتخابية بما يضمن استمراريتها دون التنازل عن متطلبات النزاهة والحيادية.

كما نجد أن الإدارة الانتخابية الناجحة هي تلك التي تتمكن من الجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية حيث تسهم هذه الميزات في تعزيز ثقة الجمهور والأحزاب السياسية في العمليات الانتخابية ويمكن أن يسهم الإطار القانوني في ذلك من خلال تحديد المعايير المطلوبة لإدارة الشؤون الانتخابية والمالية بكفاءة إلا أن أعضاء الإدارة الانتخابية قد لا يمتلكون دراية كافية حول الممارسات والضوابط الانتخابية أحيانا أو أنهم قد يمتلكون الخبرة في التعامل مع تفاصيل التعاقدات المتعلقة باقتناء الأجهزة والمواد في جو على درجة عالية من التنافس التجاري وقد تفسر عدم كفاءة الإدارة الانتخابية على أنها ممارسات ملتوية وفساد في تلك الإدارة الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى الأضرار بمصداقيتها¹.

وعليه فإن الكفاءة ترتبط في العملية الانتخابية بالمهارات المكتسبة من استحقاقات سابقة والإلمام بالمهام المرتبطة بالقيادة والإدارة الفعالة لسير الانتخابات وكذا الرقابة عليها لذا يجب أن تتعلق الكفاءة باستخدام منهجيات وممارسات قانونية لضمان الأداء الفعال لمراحل العملية الانتخابية لأنه عندما تتمكن الهيئة المشرفة على العملة الانتخابية من الوسائل المستعملة أثناء تأدية مهامها سوف نضل في النهاية إلى إرضاء هيئة المراقبين التي تعطي الصورة الحسنة لهيئة الناخبين بالنتائج المتحصل عليها وتقلل من الاعتراضات عليها. وأكثر الانتقادات الموجهة لنتائج أي اقتراع تتعلق أساسا بعد كفاءة الإدارة الانتخابية وذلك لعدم إحاطة موظفيها وأعاونها بالقانون أو لتعمدهم مخالفة القانون إرضاء لرغبة طرف معين.

وتتعلق الكفاءة بالمهنية حيث عرفت المهنية على أنها تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بدقة عالية من طرف الأعوان المؤهلين فجاء في دليل المؤسسات الديمقراطية والانتخابية النص على ذلك في كتاب أشكال للإدارة الانتخابية " على الإدارة الانتخابية من

¹ - محمد شراخيل، مبدأ استقلالية القضاء (الجزائر أنموذجا)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة - الجزائر، 2015/2014، ص 45.

أن كافة كوادرها الدائمة والمؤقتة على السواد مدربة ومؤهلة على أفضل وجه وبما يمكنها من تطبيق أعلى المعايير المهنية أثناء قيامها بتنفيذ مهامها الفنية فالتدريب المهني الجيد يعزز من ثقة الجمهور بأن العملية الانتخابية في أيدي أمينة¹.

ولابد من توفر مبدأ الشفافية التي أصبحت من المفاهيم الإدارية الحديثة والمتطورة التي يتوجب على الإدارات الواعية ضرورة الأخذ بها لما لها من أهمية في إحداث التنمية الإدارية الناجحة إضافة أي مساهمتها في تنمية التنظيمات الإدارية والوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة والتغيرات المحيطة وقد ثبت أن في تطبيق الممارسات الإدارية الدالة على الشفافية حلا للمشكلات التي تواجه المؤسسات فالشفافية وإن كانت مهمة في حياة الناس مع بعضهم البعض والعلاقات الإنسانية بشكل عام إلا إنها تبدو ضرورية في منظمات العمل الإدارية والسياسية على حد سواء ولهذا فقد لقت جهود وبرامج تقوية النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية اهتماما كبيرا على المستوى الوطني في عدد متزايد من دول العالم فالشفافية تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن والتي قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وحماية المصالح وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين و تضع سلسلة من المعلومات في متناول الجمهور وهذا يعني أن تعمل الإدارة في بيت من زجاج كل ما به مكشوف للجمهور فهي ملزمة بإفصاح والعلانية والوضوح في ممارسة أعمالها.

كما يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بمستوى الشفافية التي تبديها الجبهة المشرفة عليها ولكن من خلال طريقة تعاطيها مع جميع أطراف العملية الانتخابية إذ يتوجب عليها إعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية والأنشطة التي تقوم بها باستعمال جميع الوسائل المتاحة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة وتشمل الشفافية المطلوبة جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقا من شفافية القوائم الانتخابية وعملية الترشيحات وثقافية تمويل الحملات الانتخابية وصولا إلى شفافية عملية الاقتراع ما يليها من فوز للأصوات وإعلان للنتائج وكذا دراسة الطعون.

¹ - ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 22.

والعمل بشفافية يسهل محاربة الفساد والاحتياال المالي والانتخابي ويقطع الشكوك حول وجود مثل هذه الممارسات ويمكن فرض مبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية أو موثيق الشرف أو الأنظمة الداخلية الخاصة بالسلطة المشرفة على الانتخابات كما يمكن أن يكون إحدى السياسات المنظمة لعملها من خلال نشر المذكرات والبيانات الصحفية وعقد لقاءات التشاور مع كافة الشركاء في العملية الانتخابية¹.

وعليه فلا بد من توفر الشفافية التي يجب أن تتحلّى بها الإدارة الانتخابية أو هيئة المراقبين وهي أن تمكن الأحزاب السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية والهيئة الناخبة ومنظمات المجتمع المدني من متابعة قرارات الإدارة الانتخابية والتدقيق فيها ويترتب على مبدأ الشفافية مسؤولية جميع أعضاء الإدارة الانتخابية مسؤولية تضامنية أو مسؤولية فردية ومحاسبتهم عن كل ما قد يصدر عنهم من إخفاء أو تستر عن بعض إجراءات العملية الانتخابية وأن ذلك يؤدي إلى جرائم انتخابية لأن أكثر النزاعات الانتخابية في الدول التي تدعي الديمقراطية سببها عدم اطلاع الجمهور على مجريات عملة التسجيل في القوائم الانتخابية وعرضها أو عدم تمكينهم من حضور عملية الفرز أو تعمد تأخير النتائج من طرف الإدارة الانتخابية أو الجهة المخولة لها قانونا ذلك².

وعليه فقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملة الانتخابية في كافة مراحلها أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكّنها من معالجة أي فساد قد يصيب العملة الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية ومن ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات.

كما يمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات نشرات وبيانات صحفية وكذا إحداثها لمواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف

¹ - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 17.

² - ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 23.

المستجدات الطارئة وأيضا تنظيمها لندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع الجمهور، لهذا فان غياب الشفافية في العمليات الانتخابية لا معنى له سوى إشاعة الشكوك والأراجيف حول فعالية الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطة المستقلة ككل، فعلى سبيل المثال عندما لا يتمكن مراقبو الأحزاب أو المترشحين والجمهور بشكل عام من الاطلاع أول بأول على مجريات عد وفرز الأصوات ونتائجها أو التأخر في الإعلان عن تلك النتائج واعتمادها فان الأمر يطرح اللبس والتساؤل حول مصداقية العملية الانتخابية ككل.

من هذا المنطلق منع المشرع الجزائري لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حال وجود أي إخلال أو تهديد من شأنه الماس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها وشفافية ونزاهة نتائجها باتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول¹.

المطلب الثاني

ضمانات استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها

تعتبر الاستقلالية والحياد وجهين لعملة واحدة فإذا كان الحياد هو الهدف من وجود سلطة ضبط مستقلة فانه لا يمكن أن يتحقق إلا بضمان استقلالية هذه الأخيرة والتي لا تحقق بدورها إلا بضمان للعديد من العناصر فلا يمكن تصور استقلال أي مؤسسة بقدر استقلال الأفراد المكونين لها كما أن منح الاستقلال القانوني أو التقني أو حتى المالي لأي مؤسسة لن يكون كافيا في غياب إجراءات تضمن لأعضائها القدرة الفردية أو الجماعية لمواصلة عملهم بشكل مستقل.

لذلك نجد بأن ضمانات تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو إنشاؤها بموجب الأحكام الدستورية الأمر الذي يوفر حماية دستورية للسلطة المستقلة في حد ذاتها كما تعد التركيبة البشرية الجماعية والمتنوعة من بين العديد من العوامل التي تساعد على تعزيز الاستقلالية ومعايير حاسما لمعرفة درجة الاستقلال العضوي باعتبار أن تركيبة أي

¹ - قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها) مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد، 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2020، ص-ص 53-54.

مؤسسة مفيدة في تحديد مجال حركتها ومدى استقلاليتها¹، بالإضافة إلى أسلوب تشكيل هذه السلطة من خلال الانتخاب يلعب دورا أساسيا في إبراز هدي استقلالية أعضائها مع الأخذ بعين الاعتبار الجهات المقترحة لهؤلاء الأعضاء خاصة إذا لم يحدد المشرع صفة الأعضاء بدقة مما قد يمس باستقلالية السلطة من الناحية العضوية².

وعليه تم تقسيم المطلب إلى فرعين حيث سنتحدث في (الفرع الأول) على ضمانات حياد واستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما (الفرع الثاني) نتطرق إلى ضمانات حياد واستقلالية أعضاء السلطة المستقلة.

الفرع الأول

ضمانات استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهاز مستقل أو

(مؤسسة)

لا يمكن إقرار حياد واستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا بتوفر مجموعة من المعايير في غاية الأهمية ولهذا فان فعالية تدخلها ونجاحها في أدائها لمهامها مرهون بتوفر الضمانات والآليات التي من شأنها تجسيد استقلالية وحياد السلطة المستقلة حيث يرتبط تحقيق هذه المبادئ من الناحية الهيكلية بضرورة تحررها من كل أنواع التبعية الإدارية أو المالية عن طريق تكريس استقلاليتها وضمانها بالإضافة إلى تمتعها بسلطة تقريرية يمكنها من اتخاذ كل قراراتها باستقلالية دون الحاجة إلى الرجوع إلى سلطة أخرى وعدم إمكانية إلغاء أو تعديل قراراتها من جهة أعلى منها وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والضمانات والوسائل القانونية التي من شأنها ضمان استقلالية وحياد السلطة المستقلة عند أدائها لوظائفها المعهود بها إليها وإحاطتها بسياج من الضوابط التي تعمل على تحقيق حياد السلطة المستقلة في أرض الواقع ذلك من أجل وصف الانتخابات بالنزاهة والشفافية كما أن السعي لتعزيز المبادئ الديمقراطية يتطلب أن تستمتع المؤسسات التي تدير العملية الانتخابية بالاستقلالية والحياد حتى تستطيع أن تلعب دورا

¹ - عبد الحق بن مزودي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، مارس 2018، ص 237.

² - نفس المرجع، 238.

بارزا في نجاح العملية الانتخابية وحماية الإرادة الشعبية¹ وهذا ما ظهر جليا من خلال إنشاء المشرع للسلطة الوطنية المستعملة للانتخابات حيث يعتبر إنشاؤها بمثابة ضمانة حقيقة من شأنها المساهمة في تحقيق الاستقلالية والحياد للسلطة المستقلة حيث جاء في المادة 02 من القانون العضوي 19-07 " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي .."²

لا سيما وأن هذه السلطة مهمتها تنظيم الانتخابات كبديل عن مختلف الجهات الإدارية وليس مراقبتها فقط كما كان الحال سابقا لتصبح على إثرها السلطة المستقلة تتمتع بدرجة عالية من الاحترافية في تدبير المجال الذي تتولى تنظيمه³.

1- الحماية الدستورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن النص على إنشاء السلطة المستقلة بموجب الأحكام الدستورية وهذا ما جاء في المادة 193 من الدستور الجزائري هو توجه محمود من قبل المؤسس الدستوري الجزائري " ذلك أن إخفاء طابع الدسترة يعتبر تجربة قانونية ايجابية فبمجرد دسترة هذه السلطة يعني أن المؤسس الدستوري ارتقى بهذه المجالات وأعاد لها الاعتبار بمنحها الحماية الدستورية".

وبالتالي تصبح هذه السلطة المستقلة أداة أساسية لتطبيق استراتيجية التنمية البشرية للدولة وبهذه الصفة تكون على درجة عالية من المهنية والاحترافية في تدبير المجال الذي تشتغل فيه كما أن إنشاؤها بموجب قوانين عادية أو عضوية أو حتى مراسيم رئاسية ذلك أن عملية تعديل الدستور ومراجعة أحكامه ترتبط أساسا بالدساتير الجامدة التي تتطلب ضرورة إتباع إجراءات خاصة في تعديل أحكامها فمن غير المعقول أن تتعرض الوثائق الدستورية للتغيير اليومي نظرا لأنها وضعت لتستمر⁴.

¹ - سمية بهلول، فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة - الجزائر، جانفي 2018، ص 468.

² - أنظر: المادة (02) من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

³ - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 254.

⁴ - عبد الحق مزردى، مرجع سابق، ص ص 238-239.

2- استقلالية السلطة المستقلة في إعداد نظامها الداخلي:

تنص المادة 27 من القانون العضوي 19-07 على ما يلي: " يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " فالمرجع منع السلطة المستقلة في إعداد نظامها الداخلي بوضعها للأحكام التالية¹:

- الأحكام الخاصة بتنظيم السلطة المستقلة
 - الأحكام الخاصة باختصاصات أجهزة السلطة
- ### 3- التركيبة البشرية للسلطة المستقلة:

إن العنصر الذي يضمن استقلالية سلطة الضبط يتمثل في جماعية التشكيلة والتي تعتبر كضمانة لاستقلالية السلطة والتعبير على ضابطها الديمقراطي كما أن الاستقلالية تبنى في البداية عن طريق تركيبة أعضاء سلطات الضبط فتعدد وتنوع صفات أعضاء السلطة المستقلة يمنع كل تواطؤ أو تحيز ما يضمن حسن اتخاذها لقراراتها عند نظر القضايا المطروحة أمامها باختلاف هؤلاء الأعضاء في مراكزهم وصفاتهم مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية وما يدعم ذلك أن كل من المشرع الجزائري كرس رقابة قبلية من خلال تحديد شروط العضوية في السلطة المستقلة².

4- الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة:

تنص المادة 02 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة على ما يلي: " تنشأ سلطة مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي"³.

كفل المشرع الجزائري للاستقلال المالي للسلطة من خلال تخصيص ميزانية لها لتسيير شؤونها كما خصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع واعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الأمر بالصرف الرئيسي⁴.

¹- أنظر: المادة (27) من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

²- عبد الحق مزودي، مرجع سابق، ص 239.

³- أنظر: المادة (02) من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

⁴- آسيا داود، مرجع سابق، ص 84.

5- استقلالية مكتب السلطة في ضبط عدد أعضاء التدريبات:

فنظرا لأن حجم الدائرة الانتخابية ليس ثابتا سواء من ناحية المساحة بدرجة أولى أو من ناحية عدد الناخبين والمرشحين ومكاتب التصويت بدرجة ثانية مما قد يعرقل عمل المندوبيات فيما لو كانت ثابتة العدد لهذا منح المشرع الجزائري لمكتب السلطة المستقلة إمكانية تعديل أعضاء المندوبية والذي تم حصرهم من 3 إلى 15 عضوا تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة¹.

6- تمتع السلطة المستقلة بسلطة اتخاذ القرار:

منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة سلطة اتخاذ القرارات بكل استقلالية دون الحاجة للرجوع إلى هيئة أخرى فبالعودة إلى القانون العضوي 19-07 والنظام الداخلي المتعلق بالسلطة المستقلة نجدها تفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ولها في سبيل تنفيذ قراراتها الاستعانة بالقوة العمومية بعد تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليميا وألزمها المشرع بضرورة رفع تقرير نهائي حول تقييم العملة الانتخابية².

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع منح للسلطة المستقلة السلطة التقريرية تكريسا لاستقلاليتها محقق بذلك ركنا أساسيا لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثاني

ضمانات الحياد والاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة

تعتمد العملية الانتخابية بالدرجة الأولى على الإدارة التي تستدلها مهام تحضير الانتخابات بموجب القانون العضوي المنظم للانتخابات والإدارة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية منها العنصر المادي المتمثل في الوسائل العامة والعنصر المالي والعنصر البشري، وهذا الأخير هو الموظف الذي يخضع في تسيير حياته المهنية يتعدى شخصية ويمس بالإدارة وعليه يثير دور الموظف في العملية الانتخابية العديد من الوسائل القانونية المختلفة ومن أهم هذه المسائل مبدأ حياد الموظف نظر الأهمية البالغة لمبدأ الحياد في العملية

¹ - رايح شامي، مدى استقلالية وفعالية الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص 109.

² - سمية بهلول، فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 471.

الانتخابية لما له من إمكانية جعل الانتخابات تسير في ظروف نزيهة وشفافة، من أجل التوصل إلى نتيجة تعبر حقيقة عن إرادة الشعب¹، وحرصا من المشرع على تحقيق استقلالية أعضاء السلطة المستقلة وضع عدة ضمانات تتمثل فيما يلي:

أولاً: حماية عضو السلطة المستقلة عن الضغوطات السياسية

حيث ضمن المشرع حماية عضو السلطة المستقلة من كل أشكال الضغوطات السياسية وذلك باستبعاد كل عامل من شأنه أن يؤثر على بقاء عضو السلطة المستقلة بعيدا عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات فقد فعل المشرع بنصه صراحة على عدم الانخراط في أي حزب سياسي خلال خمس سنوات على الأقل أو المشاركة في أي نشاط تنظمه الأحزاب السياسية أو خطورتها، وهذه الحماية التي اقراها المشرع من شأنها ضمان حياد واستقلالية عضو السلطة المستقلة².

أ. الحماية من تأثير أصحاب المال: نظر لأن المنافس الانتخابي بين الأحزاب السياسية يستهوي الكثير من أصحاب رؤوس الأموال، حيث يحاول منهم التأثير في نتائج الانتخابات لصالح أحزابهم ولما كان عضو السلطة المستقلة غير بعيد عن السعي إلى تأثير في حياده عن طريق المال واستبق المشرع هذا الاحتمال من خلال المادة 12 من النظام الداخلي الخاصة بالسلطة المستقلة بنصها على ما يلي " يستفيد رئيس وأعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن التعويضات³.

ب. تقرير الحماية الجزائرية لأعضاء السلطة المستقلة: كفل المشرع الحماية الجزائرية لأعضاء السلطة المستقلة، حيث نصت المادة 11 من النظام الداخلي المتعلق بالسلطة المستقلة على أنه "يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد وفق التشريع المعمول به⁴، وذلك من خلال تحديد الجرائم التي ترتكب على أعضاء السلطة

¹ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، مرجع سابق، ص 46 - 47.

² - آسيا داود، مرجع سابق، ص 78.

³ - نفس المرجع، ص 79.

⁴ - نظر: المادة (11) من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

المستقلة خلال تأدية مهامها، وقرر لها عقوبات من شأنها حماية عضو السلطة المستقلة من أشكال الإهانة وتسهيل ممارسة مهامه دون خوف ومن جرائم التي قد ترتكب ما يلي:

1- جريمة عرقلة عمل أعضاء السلطة المستقلة:

حيث نظم المشرع الجزائري جريمة عرقلة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتهم من خلال المادة 51 من القانون العضوي 19-07 وقد نصت عليه كما يلي " يعاقب بالحبس من سنة إلى 6 أشهر إلى 03 سنوات بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة ".

2- جريمة اهانة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

حيث جاء في المادة 52 من القانون العضوي 19-07 تطبيق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو مناسبتهم، العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو احد رجال القوة العمومية بالقوة أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو كتابة أو الرسم أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو باحترام لسلطتهم¹.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بان ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه كل نفقة للمحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصارف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه في هذا الشأن اعتبر أحد نواب المجلس الشعبي الوطني في مداخلته بمناسبة مشروع قانون السلطة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم إنشاؤها في سنة 2016 وأن هذه الحماية غير كافية وعلى المشرع تطبيق التشريع الساري المفعول بدل الاكتفاء بالمادة 144 من قانون العقوبات².

¹ - أنظر: المادة (52) من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - آسيا داود، مرجع سابق، ص 79 - 80.

ثانياً: خضوع أعضاء ورئيس السلطة المستقلة للالتزامات الوظيفية

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحياد والاستقلالية لا يكتملان إلا بخضوع رئيس وأعضاء السلطة المستقلة للواجبات الوظيفية، وخاصة ما يتعلق منها بواجب التحفظ والسر المهني فلا يمكن إفشاء أي معلومة أي جهة كانت، باستثناء الجهات التي يحددها القانون، ففي التشريع الجزائري تضمن النظام الداخلي لسلطة المستقلة للالتزامات الوظيفية حيث نجده يلزم أعضاء أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ما يلي¹:

- التحفظ والحياد والتجرد

- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف

- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة السلطة

المستقلة

- الالتزام بسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها، ويمتد الالتزام بواجب

السر المهني كذلك إلى الضباط العموميين المكلفين بتدعيم المندوبيات في إدارة العملية الانتخابية.

- الالتزام بحضور الاجتماعات والامتنال لتعليمات رئيسها.

- عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.

ثالثاً: خضوع أعضاء ورئيس السلطة المستقلة لإجراء التنحي

يعتبر إجراء التنحي أحد المظاهر الجيدة لمبدأ الحياد لأعضاء ورئيس السلطة المستقلة وهو ذلك الأسلوب الذي يستثني المداولات التي يشارك فيها بعض الأعضاء بسبب وضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التابعة وللحكمة من ذلك أن هؤلاء الأعضاء مثلهم مثل القضاء بشر قد يتأثرون بميولاتهم الذاتية التي قد يكون مصدرها مصلحة أو رابطة دين أو عداوة وغيرها من الحالات لذا تعين أبعادهم عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر أحد الحالات التي توجب على العضو التنحي².

¹ - عبد الحق مزودي، مرجع سابق، ص 251.

² - نفس المرجع، ص 249.

- تحديد حالات انتهاء المهام والعضوية في السلطة المستقلة:

إن تحديد المشرع الجزائري لحالات انتهاء مهام رئيس وأعضاء السلطة المستقلة يضمن بشكل مبدئي استقرارهم الوظيفي، فلا يمكن عزلهم إلا في حالات محددة قانونا، بما يضمن عدم تعسف أي جهة في عزلهم حيث نجد أن نظامها الداخلي فصل بدقة في حالات انتهاء مهام أعضاء على النحو التالي:

- الوفاة

- انتهاء العهدة القانونية

- الاستقالة

- الإدانة بحكم نهائي

- الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان

- العضوية في الحكومة

- الانخراط في حزب سياسي

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقوم بإنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال وتصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في السلطة المستقلة، وهذا من أجل ضمان أكبر الاستقرار الوظيفي لأعضاء السلطة المستقلة بعدم عزلهم بطريقة تعسفية¹.

رابعا: الضمانات القانونية لفاعلية عمل عضو السلطة المستقلة ومؤسساتها

سنتطرق لدراسة الضمانات القانونية لفاعلية عمل عضو السلطة المستقلة، ومن ثم نتطرق إلى الضمانات القانونية لفاعلية عمل المؤسسة.

1- الضمانات القانونية لفاعلية عمل عضو السلطة المستقلة:

لكي يقوم عضو السلطة المستقلة بالمهمة المسندة إليه والمتمثلة في السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها لا بد من إحاطته بضمانات تتمثل فيما يلي:

- **الكفاءة:** حرص المشرع على جعل الكفاءة من ضمن الشروط المطلوبة للعضوية في

السلطة المستقلة فمن خلال المادة 26 من القانون 07-19 التي تنص على تشكيلة السلطة المستقلة والمتكونة من خمسون (50) عضوا نلاحظ أغلبية شروط الكفاءة على تشكيلة

¹ - عبد الحق مزردى، مرجع سابق، ص 252 - 253.

السلطة حيث تضم عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني وعشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية وخمسة (5) كفاءات مهنية، مما يعني أن توجه المشرع كان واضحا في جعل الكفاءات هم المكون الأساسي للسلطة المستقلة فيفترض في الشخصية الوطنية الكفاءة والمؤهلات اللازمة التي جعلته يرقى في شخصية وطنية، كما أن القضاة يعتبرون من أعلى الكفاءات في الجزائر، يكفي ذكر صفاتهم الوظيفية، كما أن استعمال مصطلح "الكفاءات المستقلة" يزيد في تأكيد توجه المشرع الجزائري في جعل الكفاءة كضمانة لفعالية عمل عضو السلطة المستقلة¹.

- **الحماية الجزائرية:** كما أسلفنا فضمن استقلالية عضو السلطة المستقلة كفل له القانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر حماية جزائية خاصة من خلال أحكام المادة 51 إضافة إلى حماية الحماية الجزائرية التي كلفها له قانون العقوبات، وهذه الأحكام وإن كانت تدخل ضمن الضمانات الجزائرية لاستقلالية عضو السلطة المستقلة، فهي من جاب آخر تساهم إلى حد كبير في فعالية عضو السلطة المستقلة في أداء مهامه على أحسن صورة².

2- ضمانات القانونية لفاعلية عمل المؤسسة:

وتتمثل في:

- منح السلطة المستقلة سلطة إصدار وتنفيذ القرارات الإدارية:

تفصل السلطة المستقلة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن وتبليغها بكل وسيلة مناسبة وتعتبر هذه السلطة أهم ضمانة لفعالية السلطة المستقلة لأنها بهذه القرارات تستطيع التأثير على الأداء الانتخابي.

- التشكيلة الجماعية للسلطة المستقلة:

كما سبق الإشارة إليه، إن التشكيلة الجماعية للسلطة المستقلة من مختلف الكفاءات تعد ضمانة لاستقلالية السلطة المستقلة كما أنها ضمانة هامة لفعالية السلطة المستقلة حيث أن قرارات السلطة المستقلة تكون صادرة من أعلى الكفاءات الموجودة في الجزائر كل في

¹ - أنظر: المادة (26) من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (51) من نفس القانون.

تخصه بحكم تجربتهم، وهذا ما يضمن أداء أفضل للسلطة المستقلة في مجال تنظيم الانتخابات¹.

ورغم حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات تكفل فعالية عمل عضو السلطة المستقلة إلا أنه توجد عوامل تنجو في الاتجاه المعاكس لفعالية مهمة عضو السلطة المستقلة فبرجوع إلى سن عضو السلطة وحتى وأن كان يمارس مهمة ذات طابع فكري إلا أن ممارسة هذه المهمة لا تكون على مستوى مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة بل على مستوى مندوبيات في الولايات أي أن عضو السلطة المستقلة مطلوب منه التواجد في جميع أتراب الولاية التي يمارس فيها وظيفته فهو اليوم في إقليم بلدية ما وفي الغد في إقليم بلدية أخرى بالولاية بل حتى أنه يطلب منه التواجد في الكثير من بلديات الولاية في اليوم الواحد.

إن طبيعة الرقابية لمهام عضو السلطة المستقلة، تحتم عليه التنقل بين بلديات الولاية في كل يوم، مما يعني أن كبار السن من أعضاء السلطة المستقلة لا يمكنهم صحيا التنقل، خاصة في الولايات الداخلية والصحراوية التي تتباعد فيها المسافة بين بلديتها ومن هذا المنطلق فإن تحديد عن أقصى لعضوية السلطة المستقلة يعد من شروط المهمة في ضمان عمل رقابي أحسن لعضو السلطة المستقلة.

وكذلك الأمر بالنسبة للكفاءات فهي لا تكون على مستوى واحد من الفعالية في أداء المهام المنوطة بها نظرا لمجال تخصصها أو طبيعة تجربتها، لهذا يستحسن النص على مجال خاص تبرز فيه الكفاءة والذي يكون انعكاس لطبيعة المهام المنوطة بعض السلطة المستقلة على غرار أعضاء السلطة من القضاة الذين يوظفون تكوينهم في تحسين الأداء الرقابي للسلطة المستقلة².

وأیضا قلة الهياكل البشرية حيث تشكل السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا، منهم ثمانية (8) أعضاء يتكلمون مكتب السلطة المستقلة وبالتالي فالرقابة المباشرة على أداء المهام وعلى العملية الانتخابية تكون من قبل أربعين (40) عضو فهذا الرقم يبدو صغيرا مقارنة بحجم المهام المنوطة بالسلطة المستقلة واتساع الإقليم الجزائري.

¹ - آسيا داود، مرجع سابق، ص 89.

² - نفس المرجع، ص 88.

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من التأطير الجيد للجانبين القانوني والمؤسساتي لحماية العملية الانتخابية، وتوفير المشرع الجزائري للضمانات القانونية التي تركز استقلالية أعضاء السلطة المستقلة لضمان حيادهم عند ممارسة مهامهم إلا أن الضمانة الأكثر فاعلية ترجع بالأساس إلى العضو في حد ذاته ومجموعة المبادئ التي تنشأ عليها ذلك أن الحياد عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو أي شخص آخر يمارس مهام حياده هي مسألة أخلاقية قبل أن تكون التزام يفرضه النص القانوني¹.

¹ - عبد الحق مزردى، مرجع سابق، ص 256 - 257.

خلاصة الفصل:

استحدثت المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة (141) من التعديل الدستوري لسنة 2016، فجاء القانون العضوي رقم 07-19 معلنا تاريخ ميلادها، وذلك استجابة لمطالب الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر في 22 فيفري 2019، وهدف المشرع من خلال إنشائه لهذه السلطة المستقلة لضمان شفافية ونزاهة كل الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر، حيث ضمت السلطة المستقلة تشكيلة متعددة ومتنوعة ترمي إلى تكريس مبدأ الاستقلالية والحياد في العملية الانتخابية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

بعد استحداث السلطة المستقلة للانتخابات، لاسيما فيما يتعلق بأجهزتها والأعضاء المكونين لها، فان دراسة صلاحيات هذه السلطة ذو أهمية قصوى في مدى فعاليتها في تنظيم الانتخابات وضمان نزاهتها

أن الخوض في صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة يستوجب منا دراسة صلاحياتها قبل الاقتراع ورقابة السلطة المستقلة عليها (المبحث الأول) ثم التطرق إلى الصلاحيات أثناء وبعد الاقتراع وصلاحياتها العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع ورقابة السلطة

عليها

لقد خول القانون العضوي 19-07 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حصريا اختصاص الانفراد بتحضير الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، ومراجعتها، مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية¹.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى دراسة رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العملية الانتخابية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة قبل الاقتراع

منح القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14-09-2019 المنظم للسلطة المستقلة للانتخابات والقانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14-09-2019 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات صلاحيات واسعة وهامة للسلطة المستقلة في مجال التحضير للعملية قبل الاقتراع.

وعليه سنتطرق دراسة هذا المطلب إلى صلاحيات السلطة في التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الترشح والحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التسجيل في القوائم الانتخابية

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً أساسياً لممارسة الحقوق السياسية²، ولا يمكن بدونه التوجه إلى صناديق الاقتراع حتى ولو توفرت في الشخص كل الشروط الموضوعية المطلوبة، كما توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية حيث يعتبر تسجيل الناخبين

¹ - بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمن بن الجيلالي، مرجع سابق، ص 162.

² - أنظر: المادة (04) من القانون العضوي رقم 19-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

فيها من أهم الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات وإن سلامة هذه العملية وخلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء له دليل على نجاح العملية الانتخابية ولقد أولى المشرع عناية بالغة بهذه العملية سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية الوقائية¹.

1- تعريف القوائم الانتخابية:

هي تلك القوائم التي تحصى بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية للهيئة الناخبة، ولممارسة الحق في التصويت والمرتبة ترتيبا هجائيا²، لألقاب وأسماء الناخبين وكذا تواريخ وأماكن الميلاد كما تتضمن محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.

وتتميز القوائم الانتخابية بالديمومة، ولا يكون على الناخب المسجل فيها القيام بعملية التسجيل في مناسبة انتخابية ولا يمكن حرمانه من بقائه مسجلا فيها إلا إذا فقد أحد الشروط المطلوبة³.

وحرصا من المشرع الجزائري على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام بوضع إعداد القوائم الانتخابية ولأول مرة منذ الاستقلال تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية وتجسيد نزاهتها بصفة عملية على أرض الواقع من خلال سحبه لصلاحيات تنظيم الانتخابات من الإدارة ومنحها للسلطة المستقلة، أين أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها⁴، وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية لبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحينها بصفة مستمرة ودورية، فإذا توفي احد الناخبين فان المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم بشطبه من قائمة الناخبين.

وفي حالة تغيير الناخبين داخل الوطن بلدية إقامتهم يمكنهم طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة، حيث تتكفل لجنة البلدية بإرسال طلب شطب المعني إلى

¹ - فيصل بوياجو، كريم بوشناب، مرجع سابق، ص 36.

² - نهلة جديدي، ضمانات تحقيق مبدئي استقلالية وحياد الإدارة الانتخابية في الانتخابات التشريعية في الجزائر (من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016/2017، ص 71.

³ - أنظر: المادة (14) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

⁴ - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 245 - 246.

بلدية الإقامة السابقة بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشأت لهذا الغرض، وهو إجراء من شأنه أن يسهل عملية الشطب والتسجيل إذا كان في السابق يقع على عاتق الناخب التوجه للبلدية الأصلية لشطب اسمه ثم تقديم ما يثبت شطبه للبلدية الجديدة من أجل تسجيله في قائمتها الانتخابية، كما تستخدم التطبيقية المعلوماتية في عملية شطب المتوفين باعتماد على قاعدة بيانات الحالة المدنية وهي خطوة جيدة نحو رقمنة القوائم الانتخابية وعملية شطب المتوفين تكون حالا، ولا ترتبط باجتماع اللجنة البلدية الرباعية للانتخابات في المراجعة العادية أو الاستثنائية.

ثم تقوم اللجنة البلدية بعد الانتهاء من جميع الإجراءات السابقة بضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم.

إلا أن المشرع الجزائري ترك حرية التسجيل للمواطن وعدم النص على إلزامية ذلك أو اعتماد التسجيل التلقائي، وهذا ما يجعل من القوائم الانتخابية غير معبرة عن العدد الحقيقي للهيئة الناخبة لذلك ينبغي أن تكون عملية التسجيل تلقائية بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي من قبل للجهات المختصة لتوسيع نطاق هيئة الناخبين ومنع التلاعب بالقوائم الانتخابية حيث اقترح الدكتور "بيني احمد" الاستعانة مبدئيا بنتائج حصر عدد المواطنين الذين بلغوا سن الخدمة الوطنية، وهي العملية التي تقع على عاتق البلدية سنويا خصوصا وان سن الرشد السياسي مطابق لسن أداء الخدمة الوطنية. وهذا المقترح سوف يحل مشكل المواطنين الذكور على الأقل إلى حين تعميم العمل بقاعدة بيانات الحالة المدنية والتي تسمح بالتعرف التلقائي على الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي، كما تسمح بشطب المتوفين تلقائيا وهو سوف ينهي جميع الإشكالات التي تثير موضوع عدم صحة القوائم الانتخابية وتضخيمها¹.

ومن الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية هي تتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة قوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة²، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استقتائي في كل بلدية من طرف

¹ - نهلة جديدي، مرجع سابق، ص 75 - 76 - 77.

² - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 246.

لجنة بلدية رياضية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مكونة من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا وثلاثة (03) مواطنين من بلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية المعنية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة مما يبعد عنها العنصر الإداري ويحقق مبدأ الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية ويتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة و مفرها عن طريق قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتجدر الملاحظة في الأخير أن عملية المراجعة الدورية للهيئة الناخبة التي تمت ما بين 12 و 17 أكتوبر عام 2019 قد أسفرت عن إحصاء ما يقارب 24474161 من بينهم 914308 ناخب مسجل على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج أي بارتفاع قدر بـ 67,0 بالمائة مقارنة بالهيئة الناخبة التي كانت موجودة قبل القيام بهذه المراجعة أي تسجيل 289643 ناخب تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة لبلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتحت مسؤولية السلطة المستقلة كما تسلم لهذه الأخيرة والمندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسخة منها¹.

2- الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية:

يتم إعداد القوائم الانتخابية من طرف لجنة بلدية رياضية على مستوى مصلحة الانتخابات في البلدية كما تعد طرف القنصليات أو الممثلات الدبلوماسية ورغم نص المشرع على إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية لكل جزائري وجزائرية توفر فيهم شروط المطلوبة قانونا، إلا انه ترك أمر طلب التسجيل للمواطن² مما يضعف القوة الإلزامية للتسجيل ويؤثر سلبا على اتساع هيئة الناخبين وخصوصا عضو الشباب³ الذي يمتنع عن التسجيل ويعزف عن المشاركة في الانتخابات إذ لا معنى لإلزامية بالتسجيل دون توضيح جزاء المخالفة.

3- شروط التسجيل في القوائم الانتخابية⁴:

إذ يجب استيفاء جملة من الشروط كي تتم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية لأداء حق الاقتراع لجميع أعضاء المجتمع دون تمييز.

¹- قدور ظريف، مرجع سابق، ص 246.

²- أنظر: المادتين (06) و(07) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

³- نهلة جديدي، مرجع سابق، ص 72.

⁴- نفس المرجع، ص ص 73-72.

أ- شرط الجنسية:

يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة يربطهم بأرضها رابط سياسي قانوني يسمى الجنسية غير أن المشرع الجزائري لم يميز بين الوطني الأصل والوطني بالتجنيس وذلك تحقيقاً لمبادئ الديمقراطية والمساواة المنصوص عليها دستورياً.

ب- شرط السن:

لقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد السياسي بثمانية عشر سنة (18) كاملة يوم الاقتراع وهو ما يجعله اقل من سن الرشد المدني المحدد بتسعة عشر سنة (19)، ورغم أن تخفيض سن الرشد السياسي قد أخذت به العديد من الدول الأوروبية إلا أن رفعه إلى تسعة عشر سنة (19) ليتطابق مع سن الرشد المدني من شأنه أن يحمي الشباب المسجلين حديثاً في القوائم الانتخابية من التأثير على اختياراتهم.

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

ويقصد به عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار كالرشوة والتزوير والسرقة وخيانة الأمانة والإفلاس لأن المشرع الجزائري حرم للمحكوم عليهم بجناية والمدانين بجنحة يترتب عليها الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح وحق التصويت، كما يفقد الأهلية الأدبية الأشخاص الذين قاموا بارتكاب سلوكيات مضادة لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، غير أن هذا الشرط لم يعد مساعراً لمبادئ الديمقراطية التي تسمح لجميع المواطنين بممارسة حقوقهم السياسية دون تمييز ذلك أن المدة التي مضت منذ قيامهم بتلك السلوكيات كفيلة بتقادم العقوبة.

كما يفقد حقه في الانتخاب كل من أشهر إفلاسه لفقدانه الثقة والأمانة التي تتطلبها مباشرة الحقوق السياسية والتي لا ترجع له إلا إذا رد إليه اعتباره سواء تم ذلك بحكم القانون أو بحكم القضاء.

د- شرط عدم الإصابة بعوارض من عوارض الأهلية:

حيث تشترط الأهلية العقلية واكتمال النضج الذهني للممارسة حق الانتخاب فإذا كان حق الانتخاب محرم على الأطفال لصغر سنهم وقلة إدراكهم فمن باب أولى أن يحرم منه من ولد مصاب بتخلف عقلي بصفة دائمة وكل من طرأ عليه حالة جنون أو فقدان قواه العقلية إلى حين شفائه وعادة ما يكون إثبات الجنون بحكم قضائي حتى لا يتهم أحد بالجنون كيدا له وتكديلاً به.

لذلك نص المشرع الجزائري على أنه يحرم من التسجيل في القوائم الانتخابية الأشخاص المحجور عليهم في المصحات العقلية بموجب حكم قضائي بسبب إصابتهم بمرض عقلي يمنعهم من التمييز والإدراك، كما يحرم من مباشرة حقوقهم السياسية كذلك الأشخاص المحجور عليهم بحكم قضائي بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة طوال هذه الحجر، لأنهم في حالة لا تسمح لهم بالاختيار ولا يمكنهم التمييز بين الأمور بالتالي فلا يمكن الاعتماد عليهم في المسائل ذات الصلة بإدارة الشؤون العامة.

4- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها:

جاء في المادة 24 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم " تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية¹. تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا الإطار من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وبهذا يكون قد منح القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة " لكل ناخب صوت واحد"².

أ- تعريف البطاقة الانتخابية:

تعد البطاقة الناخب الدليل الساري على التسجيل في القوائم الانتخابية والذي يؤكد صفة الناخب المسجل في هاته القوائم، وتعد بمثابة بطاقة تعريف له ويتعين إظهارها عند دخوله لمركز التصويت المنتمي له.

في فرنسا عرفها المشرع بأنها وثيقة تثبت التسجيل في القوائم الانتخابية وتمنح لكل ناخب مسجل على هاته القوائم وهي صالحة لجميع المواعيد الانتخابية وتمنح بالمجان وذات نموذج موحد³، كما تعرف البطاقة الانتخابية من خلال محتواها فهي على العموم تحتوي

¹ - أنظر: المادة (24) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

² - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 246.

³ - عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص 54.

على بيانات تتعلق بهوية الناخب تتمثل في اسم ولقب الناخب، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه الشخصي، رقم وعنوان مكتب التصويت، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية¹.

مزايا البطاقة الانتخابية:

للبطاقة الانتخابية عدة مزايا نذكر منها²:

- تساهم في التقليل من حدوث الغش الانتخابي كون عملية التصويت شخصية.
- ترشد الناخب على مكتب التصويت وعلى مراكز الاقتراع الذي ينتمي إليه.
- تسهل عملية البحث عن الناخب في القائمة الانتخابية من خلال رقم قيده فيه القائمة الانتخابية الموجود على بطاقة الناخب.
- تؤكد قيام الناخب بعملية التصويت الفعلي من خلال الختم الذي يوضع عليها بعد فراغ الناخب من التصويت وقبل مغادرته لمكتب الاقتراع.
- تعد بالدرجة الأولى دليل إثبات على تسجيل الناخب على القائمة الانتخابية.

ج- إعداد وتسليم البطاقة الانتخابية:

بعد التسجيل في القوائم الانتخابية تقوم المندوبيات الولائية التابعة للسلطة المستقلة في الداخل ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج باستخراج البطاقات الانتخابية على حسب المعلومات الواردة في الجداول الانتخابية ووفق لمواصفات التقنية المحددة وتشرف على عملية تسليم هذه البطاقات على الناخبين في مواطن مسكنهم، وهذا ما نصت عليه المادتان 02 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 لسنة 1997 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-83 لسنة 2002 والسابقين الذكر، ويجب أن تسلم هذه البطاقات على الناخبين قبل تاريخ الاقتراع بثمان (08) أيام على الأقل، أما البطاقات التي لم تسلم فتودع لدى المندوبيات الولائية ومندوبيات الدبلوماسية التي قامت بإعدادها على أن تبقى في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب، كما يمكن أن يسحب الناخب بطاقته يوم الاقتراع من مركز التصويت التابع له، أما البطاقات لم تسلم إلى أصحابها يوم الاقتراع يوم الانتخاب فتحفظ في ظرف مختوم وتودع في المندوبيات الولائية ومندوبيات الدبلوماسية.

¹ - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، الجزء الأول (الانتخابات الرئاسية)، دون دار نشر، 2019، ص 20.

² - عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص 55.

كما يمكن تسليم بطاقة انتخابية جديدة بالنسبة للذي اُتلف أو أضع بطاقته الانتخابية، شريطة أن يودع تصريحاً شرفياً لدى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية أو المندوبيات الولائية أو المندوبية الممثلة الدبلوماسية أو قنصلية في الخارج يعلمهم من خلاله بذلك¹. ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم عمل اللجنة البلدية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد بطاقات الناخبين بشكل دقيق باتخاذ هذه الأخيرة جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القوائم الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب².

كما يجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأي ناخب استحاله عليه تقديم بطاقة الناخب أن يمارس حقه في التصويت إذا مسجلا بالقائمة الانتخابية عن طريق تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون العضوي 07-19 السالف ذكره والمادة 24 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم وقرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها³.

التصويت بالوكالة:

مكن القانون العضوي 10-16 المذكور أعلاه الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة وتتمثل هذه الفئات في⁴:

-المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.

-ذو العطب الكبير أو العجزة.

-العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

-الطلبة الجامعيون وللطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم

المواطنون الموجود مؤقتاً في الخارج

¹ - عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص 56 - 57.

² - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 246.

³ - أنظر: المادة (08) من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر، والمادة (24) من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

⁴ - أنظر: المادة (53) من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

ويمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستثنائية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم ويمكن لناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعد عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

ويجوز لهم فضلا عن ذلك ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

وتوضح المادة 55 أن الوكالة لا تمنح إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية²، وتكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محرره بعقد امام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي ويصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل وتعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر امام مدير المستشفى ، وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند 6 من المادة 53 أعلاه ، يتم هذا الإجراء امام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.

تعد الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني³ بعقد يحرر امام المصالح القنصلية، يمكن أن تعد الوكالة بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين 3 و 4 من المادة 53 بعقد يحرر امام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني وتبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع، تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقما ومؤشرا عملية من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة

¹ - أنظر: المادة (54) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (55) من نفس القانون.

³ - أنظر: المادة (56) من نفس القانون.

القوائم أو رئيس الممثلة لدبلوماسية أو قنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة¹، كما نصت المادة 58 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات انه لا يمكن أن يحرز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط².

يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و 55 من نفس القانون بعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بجبر لا يحى قبالة اسم ولقب الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بختم ندي بحمل عبارة "صوت بالوكالة" ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 51 من نفس القانون العضوي، تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة"³.

كما يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت كما يجوز الموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما اسند إليه.

عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية تلغى الوكالة بقوة القانون وكما تحرر الوكالة دون مصاريف وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل وتعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.

وتحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة المستقلة⁴.

¹ - أنظر: المادة (57) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (58) من نفس القانون.

³ - أنظر: المادة (59) من نفس القانون.

⁴ - أنظر: المواد (60) (61) (62) (63) (64) من نفس القانون.

الفرع الثاني

الترشح والحملة الانتخابية

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة، ما يلي:

أولاً: تقسيم الدوائر الانتخابية وتعيين مؤطري مكاتب التصويت:

من بين الخطوات العملية إلى تظفي المصادقية والشفافية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 19-07 هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة وفي هذا الصدد منح للسلطة المستقلة الحق في تقسيم الدوائر الانتخابية وتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، حيث جاء في المادة 26 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم " يمكن أن تشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"¹، كما يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين².

أ- الدوائر الانتخابية وأهمية تقسيمها:

وهي عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجلس النيابي في الإطار الذي تدور بداخله لعملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية كما تتمثل أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة³.

تعيين وتسخير مؤطري مراكز أو مكاتب التصويت

مكتب التصويت هو المكان الذي يجري فيه الاقتراع ويضم الناخبين الذين تم توزيعهم على مستواه بمقرر من المندوب الولائي وأكثر من مكتب تصويت بشكل مراكز التصويت.

¹ - أنظر: المادة (26) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (27) من نفس القانون.

³ - جيهان منصورية، دور المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2016/2017، ص 27-28.

يتشكل مكتب التصويت ثابتا كان أو متقلبا من خمسة (05) أعضاء أساسيين وعضوين (02) إضافيين حيث يضم¹:

- رئيس

- نائب رئيس واحد (01)

- كاتب واحد (01)

- مساعدين اثنين (02)

شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت:

جاء في المادة 30 من القانون العضوي 16-10 يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بإضافة إلى الأعضاء المنتخبين².

يتوجب عليهم أداء اليمين الآتي " اقسام بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"³

وهذا ما نصت عليه المواد 2 و3 و4 من قرار رئيس السلطة المستقلة المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، علما انه يعبر عن اليمين في استمارة خاصة تعدها السلطة المستقلة.

تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القانونية. يحدد منسق المندوبية الولاية ومنسق مندوبية ممثلية الدبلوماسية والقنصلية للسلطة المستقلة حسب الحالة آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية.

¹ - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، مرجع سابق، ص 50.

² - أنظر: المادة (30) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

³ - أنظر: المادة (31) من نفس القانون.

يتم إيداع استمارة أداء اليمين الممضاة من قبل أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين والإضافيون لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليمياً أو لدى الممثلة الدبلوماسية القنصلية¹.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانوناً لأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويكون معللاً قانوناً خلال خمس (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل خمسة (05) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة قصد تنفيذه².

كما يتوجب تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية من أجل تسيير العملية في ظروف حسنة ويتعين أيضاً على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيون، بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم استعمالهم لأموال ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة

¹ - أنظر: المواد (02) (03) (04) من فرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 02 صفر 1441 هـ الموافق لـ 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 04 صفر 1441 هـ الموافق لـ 03 أكتوبر 2019، السنة السادسة والخمسون.

² - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، دون دار نشر، 12 ديسمبر 2019، ص 20.

مترشحين وبالتالي فإن الوصول إلى حياد الإدارة والأعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من أهم الأهداف التي نشأت من أجلها السلطة المستقلة¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تزويد رئيس مركز التصويت ببعض الوسائل المادية والبشرية تحت تصرفه لأداء مهامه نذكر منها²:

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة
- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم
- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها
- خلية مكلفة بالإمداد
- وسائل اتصال وموصلات فعالة.

1- استقبال ملفات الترشح للانتخابات:

بما أن السلطة المستقلة للانتخابات حديثة النشأة حيث تزامنة مع الانتخابات الرئاسية، سنتطرق في هذا المحور إلى دراسة صلاحيات السلطة المستقلة في مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية.

إن المشرع الجزائري ألزم كل مواطن أبدى نيته في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية شخصيا إيداع التصريح بالترشح لدى رئيس السلطة المستقلة أو لدى أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة يقوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل تسليم وصل³، حيث يندرج موضوع الترشح ضمن فئة الحقوق والحريات كما هو الشأن للانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الدستور المندرجة ضمن الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات⁴.

أ- شروط الترشح:

نصت المادة 21 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة على الشرط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات الرئاسية⁵:

- شروط تتعلق بالجنسية: وتتمثل في:

¹ - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 247.

² - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، مرجع سابق، ص 53.

³ - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 247.

⁴ - أنظر: المادة (62) من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

⁵ - أنظر: المادة (21) من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

- عدم التجنس بجنسية أجنبية.
 - التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
 - إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
 - يثبت أن الزوجة بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
 - أن يدين الدين الإسلامي.
 - شرط بلوغ أربعون (40) سنة كاملة يوم الاقتراع.
 - شرط إثبات إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشيح.
 - شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية
 - شرط إثبات المشاركة في ثورة 1 نوفمبر 1954 إذا المترشح مولودا قبل يوليو 1942
 - شرط إثبات عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة 1 نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942
 - أن يقدم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
 - شروط تتعلق بصفة الشخص: وتتمثل في:
 - عدم إمكانية ترشح رئيس الدولة
 - عدم إمكانية عضو السلطة المستقلة الترشيح خلال عهده
 - ب- إجراءات الترشيح وآجال إيداعها:
- نصت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على كيفية الترشيح لرئاسة الجمهورية، بحيث يكون بإيداع طلب لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل تسليم وصل يتضمن بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الثبوتية المتعلقة بشروط الترشيح¹.
- يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة المستقلة للقيام بهذه المهمة.

¹- أنظر: المادة (139) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

ونصت المادة 140 من القانون المذكور أعلاه على اجل إيداع الطلب المحدد بأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية¹.

كما انه لا يقبل انسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا، وذلك في حالة²:

- وفاة المترشح المعني

- حدوث مانع خطير له

تستقبل هذه الملفات من قبل السلطة المستقلة وتفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره³.

وتجدر الإشارة إلى وجوب دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي للانتخابات، لاسيما تلك الوثائق المتعلقة منها بوجوب إرفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع، وتتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي أعلنته السلطة المستقلة مجموعة من البيانات الأساسية منها اسم الموقع ولقبه بالحروف العربية والحروف اللاتينية، تاريخ ومكان ميلاده، اسم الأب، رقم بطاقة إثبات هوية تاريخ وجهة إصدارها، بصمة السبابة اليسرى أو التوقيع عليها إضافة إلى ختم وتوقيع السلطة المستقلة.

لما يحق للمترشح في حالة رفض ترشحه الطعن في هذا القرار لدى مجلس الدستوري في اجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ تبليغه⁴.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقه بملفات الترشح في اجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري يوافق المجلس

¹ - أنظر: المادة (140) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (144) من نفس القانون.

³ - أنظر: المادة (26) من نفس القانون.

⁴ - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 247.

الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وبطبيعة الحال فإن قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، بنشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويصدر المجلس الدستوري بناء على قرارات قبول الترشيحات قرارا يحدد بموجبه قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويعلن عنه رسمياً¹.

2- الحملة الانتخابية:

وهي الفترة الزمنية التي تسبق موعد الانتخاب، وهي عملية تواصلية هدفها تقديم برنامج مرشح أو حزب يطمح لتولي منصب سياسي في موقع من مواقع تدبير الشأن العام، يقوم خلالها بأنشطة مختلفة، بهدف مدّ الناخبين بمعلومات عن البرنامج والسياسة العامة المزمع تطبيقها حال الفوز، في محاولة للتأثير فيهم وإقناعهم بكل الوسائل والأساليب وجميع قنوات الاتصال، بغرض الحصول على أصواتهم وتحقيق الفوز في الانتخاب².

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا اجري دور ثاني للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع³.

لا يمكن أياً كان مهم كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها⁴ في المادة 173 من هذا القانون العضوي، ويمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية⁵.

¹ - أنظر: المادة (3/191) من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر، والمادة (141) من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

² - توفيق بوقرن، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020، ص 62.

³ - أنظر: المادة (173) من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

⁴ - أنظر: المادة (174) من نفس القانون.

⁵ - أنظر: المادة (175) من نفس القانون.

يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المترشحون الأحرار المتكثرون بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

أ- النشاطات التي لا تعد من الحملة الانتخابية

- نشاط الأحزاب السياسية التي لا تملك أي مرشح في الانتخابات الرئاسية.
- الإعلام العادي الذي تمارسه الأحزاب السياسية بخصوص النشاطات التي لا تتعلق بالحملة الانتخابية.

ب- الأماكن المختصة لإشهار المترشحين

تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالعدل والأنصاف، يمنع استعمال أي شكل آخر لإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

¹ - أنظر: المادة (177) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

ت- تجمعات الحملة الانتخابية:

وفي هذا الإطار توزع على المترشحين قاعات التجمعات والهياكل بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء، وهذا لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية ويكون التجمع مسبقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء ويكون بناء على تصريح من الجهات المعنية¹.

وكما تجدر الإشارة انه يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية²، ويمنع بث ونشر سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة على المستوى الوطني وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع³، ويمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك⁴.

ث- حساب الحملة الانتخابية

يتوجب على المترشح للانتخابات الرئاسية إعداد حساب للحملة الانتخابية ويكون باسمه ويتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها مبررة قانونا والنفقات المصروفة مدعمة بوثائق ثبوتية، ويقدمه إلى المجلس الدستوري في اجل أقصاه ثلاث (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث يتم بإعداد حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير أو خبير أو محافظ حسابات معتمد، ويكون مرفقا بتقرير عن الحساب مختوما وموقعا منه، ويمكن أي

¹ - أنظر: المادة (173) من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (180) من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

³ - أنظر: المادة (181) من نفس القانون.

⁴ - أنظر: المادة (173) من نفس القانون.

شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني، إيداع حساب الحملة الانتخابية لدي كتابة ضبط المجلس الدستوري¹.

المطلب الثاني

رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مدى صحة العملية التحضيرية

بالرجوع إلى قانون الانتخابات 19-08 نجده ينص في مختلف مواده على خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء بنوعيه العادي والإداري باعتبارها قد حلت محل السلطة العمومية المسؤولة سابقا عن تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، ولذلك فالمسؤولية أيضا تنتقل من هذه الأخيرة إلى السلطة المستقلة التي تبقى أعمالها خاضعة لرقابة القضاء.

هذا وتخضع أعمال السلطة المستقلة لرقابة المجلس الدستوري أيضا باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي للنظر في الطعون الانتخابية وفيها يلي بيان ذلك².

الفرع الأول

الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

توصلنا أعلاه أن العملية الانتخابية برمتها تشرف عليها السلطة المستقلة من بدايتها إلى نهايتها، بما فيها مرحلة القيد في القائمة الانتخابية والتي تعتبر أولى هذه المراحل وهذا ما تؤكدته المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-08 "يتم إعداد القوائم ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات".

والملاحظ أن هذه المرحلة الأولى من مراحل العملية الانتخابية قد تسجل بعض الطعون الانتخابية والاحتجاجات من قبل الناخبين، وهي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج عن منازعتين أساسيتين إما قد تتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية.

¹ - أنظر: المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 هـ الموافق لـ 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 27 جمادى الثانية 1438 هـ الموافق لـ 26 مارس 2017.

² - عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، أيام 08 / 09 ديسمبر 2019، ص 161.

وقد سمحت المادة 18 من القانون العضوي 19-08 لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

أما المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-10 فقد أعطت الحق لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية في تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي¹.

وحسب المادة 20 من القانون العضوي 19-08 يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. ويخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 هذا القانون العضوي التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام.

كما يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.

هذا ويمكن حسب المادة 21 من القانون العضوي 16-10 للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

¹ - عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 162.

ويلاحظ مما سبق أن القضاء العادي هو المختص وحده بنظر المنازعات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية والتي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

وسبب إحالة مثل هذه المنازعات لاختصاص القضاء العادي دون القضاء الإداري أمر يجد تفسيره حسب بعض الفقه في كون مثل هذه المنازعات يطبق عليها القاضي أحكام القانون المدني أو الأسرة بحكم أن منازعاتها تتعلق بالأهلية أو الموطن أو الجنسية... وهي من المسائل التي يستأثر بدراستها والفصل فيها القاضي العادي لذلك فالأولى إحالتها للقاضي العادي دون القاضي الإداري، فليس من الحكمة في شيء إحالة منازعة ما لاختصاص القاضي الإداري ثم إلزامه بالاحتكام وتطبيق القانون الخاص على المنازعة².

الفرع الثاني

الرقابة على صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية

إن من أهم اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو استقبال التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية والذي كان في السابق اختصاص حصري للمجلس الدستوري والذي كان يستقبل الملفات ويبت في مدى صحتها ويعلن قائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات من عدمها وأحكامه نهائية غير قابلة لأس شكل من أشكال الطعن. أما الوضع حاليا فقد تغير لصالح السلطة المستقلة التي أصبحت وفقا للمادة 139 من القانون العضوي 19-18 تختص باستقبال التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية والذي يودع شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل تسليم ويرفق هذا التصريح بملف حددته بالتفصيل المادة أعلاه.

وقد وضحت أيضا في هذا الشأن المادة 140 من القانون المذكور أعلاه أن التصريح بالترشح يودع في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

وعلى السلطة المستقلة أن تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح المادة (141) قانون عضوي 19-08.

¹ - عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 162.

² - نفس المرجع، ص 163 - 162.

هذا ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه¹.

كما ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري الذي أصبح بمثابة درجة ثانية مهمته النظر في مدى توافر شروط الترشح من عدمها والنظر في الاعتراضات والطعون المقدمة من قبل المترشحين المرفوضة ملفاتهم من قبل السلطة المستقلة.

وعليه فالمجلس الدستوري يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور.

وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والملاحظ ما سبق استعراضه أن المشرع منح مجلس الدستوري سلطة التعقيب والرقابة على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بصحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، وكذا النظر في الطعون المرفوعة من قبل المترشحين المرفوضة ملفاتهم من قبل السلطة المستقلة.

كما قلص المشرع أجل دراسة المجلس الدستوري للملفات وإعلان القائمة النهائية للمقبولين إلى (07) أيام بدل (10) أيام في القانون الانتخابي القديم.

وحسنا فعل المشرع حسب اعتقادنا بمنح سلطة الرقابة للمجلس الدستوري باعتباره صاحب الاختصاص الطبيعي لمثل هذه النزاعات ذات الطابع الدستوري والسياسي في آن واحد وبالنظر للمركز الذي يحتله منصب رئيس الجمهورية الذي يقتضي إحاطته بضمانات أكثر موضوعية وحياد².

¹ - عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 163 - 164.

² - نفس المرجع، ص 164.

المبحث الثاني

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء وبعد الاقتراع

وصلاحياتها العامة

خص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذه الأخيرة بجملة من الصلاحيات، منها ما أثناء العملية الانتخابية وبعدها (المطلب الأول)، ومنها ما هو بشكل عام (المطلب الثاني)، وهذا بهدف حماية هذه الأخيرة وضمان مصداقتها وشفافيتها في إطار السير الحسن للعملية الانتخابية ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية¹.

المطلب الأول

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء وبعد الاقتراع

نص القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على جملة من الصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطة، أثناء وقبل وبعد الاقتراع. وعليه، سنتطرق في هذا المطلب لدراسة صلاحيات السلطة أثناء الاقتراع في (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق لدراسة صلاحياتها بعد الاقتراع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء الاقتراع

تعتبر عملية الاقتراع والتصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق، لأنها تمثل ركنا أساسا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار²، لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع، وهو الأمر الذي خولها القيام بالمهام التالية:

¹ - رضا شلالي وآخرون، مرجع سابق، ص 213.

² - عبد الله أحمد الخصيلات، مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013، ص 86.

- اتخاذ كافة الإجراءات التي تخول لممثلي المترشحين حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة¹، هذه الإجراءات تتمثل في: تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية²، والسهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها، وإمكانية تقديم مواعيد الاقتراع القانونية³، بالإضافة إلى تعيين اللجان الانتخابية البلدية والولائية⁴.

- الحرص على احترام ترتيب أوراق التصويت وتوفير العدد الكافي منها ومن العتاد والوثائق الضرورية المتعلقة بالعملية الانتخابية⁵.

- التأكد من سرية العملية الانتخابية وفقا للتشريع المعمول به واحترام المواقيت القانونية افتتاح واختتام عملية التصويت، حيث يبدأ الاقتراع على الساعة (8) صباحا، ويختتم في نفس الوقت على الساعة (7) مساء⁶.

- يقوم المندوب الولائي للسلطة المستقلة باتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة⁷.

الفرع الثاني

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع

تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع أيضا مرحلة حساسة ومهمة وجوهرية بالنسبة للعملية الانتخابية، وذلك لأن من خلالها يمكن الطعن في النتائج النهائية للانتخابات، وأثناءها زودت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من المهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات⁸، وهذه المهام تتمثل في:

1 - أنظر: المادة (08) من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.
2 - أنظر: المواد (51) (53) (161) (166) (167) من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

3 - أنظر: المادة (33) من نفس القانون.

4 - أنظر: المادتين (152) و(153) من نفس القانون

5 - أنظر: المادة (35) من من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

6 - أنظر: المادة (32) من نفس القانون.

7 - أنظر: المادة (38) من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر.

8 - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 250.

- إعلان النتائج الأولية للانتخابات، ويتولى ذلك رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات الفرز والإحصاء وكذا حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- التأكد من تمكين ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا من حقهم الانتخابي في استلام نسخ مصادق عليها مطابق للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب ومراكز التصويت.
- إعداد ونشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية أمام الرأي العام للاطلاع عليه وذلك خلال 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي للنتائج النهائية.
- تمكين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الاطلاع على ملاحق محضر الفرز¹.

المطلب الثاني

الصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة إلى جانب الصلاحيات المتصلة بالعملية الانتخابية، بحيث تمنحها القدرة على ممارسة وظيفتها بصورة تضمن من خلالها أقصى حد من النزاهة والشفافية، ويمكن أن نجمل هذه الصلاحيات العامة بإيجاز في:

- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على السلطة²، وهي من أهم الصلاحيات العامة وجوهر وجود هذه السلطة، حيث تحتكم فيه لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة تعددية ونزيهة تعبّر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين التي تضمن فيها للمواطن حق التصويت بحرية ودون تحيز³.

¹ - أنظر: المادة (10/51) من القانون رقم 08-19 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة (1/06) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

³ - فايزة جيروني، أسامة قيطوبي، مرجع سابق، ص 214.

- التدخل في حالة خرق القانون العضوي الخاص بالانتخابات أو القانون العضوي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو الأحكام التنظيمية ذات الصلة¹، وهو ما يفسح المجال لها لممارسة مهامها بكل تلقائية وتحركها رهن إرادتها (التدخل الذاتي)، وهذا طبقاً لأحكام نص المادة (11) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

- تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتتنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول³.

- تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية⁴.

- تلجأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁵، وعندما ترى السلطة بأن الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك⁶، وهذا الأمر يعتبر إيجابياً من أجل حماية العملية الانتخابية من أي تصرف قد يفسدها⁷.

- تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريراً مفصلاً عن العملية الانتخابية وتنتشره في أجل أقصاه (45) يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، ويصادق مجلس السلطة عليه بحضور منسقي المندوبيات⁸.

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين المترشحين طبقاً للتشريع المعمول به.

1 - أنظر: المادة (11) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

2 - رضا شلالي وآخرون، مرجع سابق، ص 213.

3 - أنظر: المادة (12) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

4 - أنظر: المادة (01/15) من نفس القانون.

5 - أنظر: المادة (02/15) من نفس القانون.

6 - أنظر: المادة (17) من نفس القانون.

7 - فايزة جيروني، أسامة قيطوبي، مرجع سابق، ص 214.

8 - أنظر: المادة (10) من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، والتحسين في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخابات وتكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية¹.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة وإعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

¹ - أنظر: المادة (08) من نفس القانون.

خلاصة الفصل:

لقد خص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 19-07 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية، كما عززها بجملة من الآليات لتمكينها من التدخل في حالة الاخلال بالعملية الانتخابية لوضع حد لهذه التجاوزات.

الخصائفة

في ختام هذه الدراسة التي تطرقنا فيها للنظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه السلطة التي استحدثت بموجب القانون رقم 09-07، ومن خلال استقراءنا للقانون السابق والقوانين المتعلقة بهذه السلطة كالقانون رقم 06-10 والقانون 09-08، يمكننا القول بأن منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاستقلالية التامة في تحضير وتنظيم وإدارة والإشراف على العملية الانتخابية كان أمرا إيجابيا من المشرع الجزائري، ذلك نظرا لأهمية العملية الانتخابية ودورها البالغ في اختيار ممثلي الشعب الذي يعد مصدر كل سلطة، وحتى يتسنى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أداء مهامها في العملية الانتخابية في جميع مراحلها بكل شفافية ونزاهة وحياد منح المشرع الجزائري لها جملة من الضمانات، كما قد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بموجب القانون رقم 19-07 هذه الصلاحيات مكّنتها من ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج، هذه النتائج تتمثل فيما يلي:

- أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية التامة في الجانب الإداري والمالي، وذلك في إطار تحضر وتنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها.

- أن مواد القانون الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (القانون رقم 19-07) والمقدّرة بـ (54) مادة موزعة على 5 فصول انطلاقا من الفصل الأول المتعلق بالأحكام العام إلى آخر فصل المنظم للأحكام الخاصة والجزائية، قد فصلت تفصيلا دقيقا في أهداف وصلاحيات وتشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك الأحكام المالية المتعلقة بميزانية تسيير هذه السلطة.

- أن القانون رقم 09-07 قد أضاف إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أجهزة أخرى بالإضافة إلى الأجهزة السابقة التي كانت على مستوى الهيئة، وهذه الأجهزة تتمثل في مندوبيات على مستوى البلديات والولايات وممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

- أن القانون الجديد للانتخابات قد اشترط الشهادة الجامعية أو ما يعدلها للمترشح، وهو الشرط الذي لم يكن منصوصا عليه في القانون المعدّل.

- أنه يلاحظ من خلال التعديل الجديد لقانون الانتخابات التحول الجذري لعلاقة المترشحين بالمجلس الدستوري ودوره في العملية الانتخابية، إن نصت المادة (141) من

القانون الجديد على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفصل بقرار معلل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، بدلا من المجلس الدستوري.

- أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترسل إلى المجلس الدستوري قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملف الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها.

ولأن القوانين والتنظيمات والقرارات هي صنع الإنسان، فهي حتما تبقى عرضة للنقصان، ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بها توصلنا لبعض من التوصيات حذا لو أن المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار، وهذه التوصيات تتمثل في:

- منح قرارات وآراء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالتنظيمات التي لها علاقة بنظام الانتخابات السلطة الملزمة.

- إنشاء مدرسة وطنية عليا تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك لتأطير وتكوين الأعوان والإطارات التي تدير العملية الانتخابية.

- تقييد سلطة تعيين كفاءات المجتمع المدني بشروط ومعايير لتؤهلها للقيام بتسيير العملية الانتخابية على أكمل وجه.

- إعطاء مندوبيات السلطة الاستقلالية وذلك من خلال إنشاء مقرات خاصة لها وإسناد مهمة تسييرها لموظفين تابعين للسلطة.

- الزيادة من الضمانات الممنوحة للسلطة لتمكينها من أداء مهامها بكل حياد ونزاهة وشفافية.

- دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وترقيتها إلى مصاف السلطات الدستورية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

I. القوانين:

1-الدساتير:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016.

2.القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 28 أوت 2016، السنة الثالثة والخمسون.

- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 28 أوت 2016، السنة الثالثة والخمسون.

- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2019، السنة السادسة والخمسون.

- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2006 المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2019، السنة السادسة والخمسون.

3- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 هـ الموافق لـ 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 27 جمادى الثانية 1438 هـ الموافق لـ 26 مارس 2017.

4- الأنظمة الداخلية:

- المداولة المؤرخة في 17 محرم 1441 هـ الموافق لـ 17 سبتمبر 2019، المتضمنة للنظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في أول جمادى الثانية 1441 هـ الموافق لـ 26 جانفي 2020، السنة السابعة والخمسون.

5- قرارات:

- قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 02 صفر 1441 هـ الموافق لـ 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 04 صفر 1441 هـ الموافق لـ 03 أكتوبر 2019، السنة السادسة والخمسون.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، الجزء الأول (الانتخابات الرئاسية)، دون دار نشر، 2019.

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، دون دار نشر، 12 ديسمبر 2019.

2-الرسائل العلمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- الخصيلات عبد الله أحمد، مدى كفاية الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013.

ب. رسائل الماجستير:

- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

ج. مذكرات ماستر:

- بوباجو فيصل، بوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.
- بركاني بثينة، حفيظي حنان، دور تسيير الكفاءات المهنية في تحسين الأداء المؤسسي في المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز -قائمة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة - الجزائر، 2016/2015.
- جديدي نهلة، ضمانات تحقيق مبدئي استقلالية وحياد الإدارة الانتخابية في الانتخابات التشريعية في الجزائر (من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017/2016.
- شراحيل محمد، مبدأ استقلالية القضاء (الجزائر أنموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة -الجزائر، 2015/2014.
- داود آسيا، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019/2018.
- رحماني ربيع، إشراف ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون

إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017/2016.

- منصورية جيهان، دور المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017/2016.

3- المقالات العلمية:

- بن سماعيل بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمن، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، ديسمبر 2019.

- بوطابت كريمة، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي، أفريل 2019.

- بن مزودي عبد الحق، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، مارس 2018

- بهلول سمية، مزوزي فارس، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة-الجزائر، جانفي 2018

- بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020

- شلالي رضا وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، مارس 2020.

- شامي رابح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018

- ظريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها) مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد، 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2020.

- محمد عبد الوهاب، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة -الجزائر، ديسمبر 2019.

- نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة -الجزائر، جوان 2020.

4- المؤتمرات العلمية:

- جيروني فايزة، قيطوبي أسامة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر: التنظيم والصلاحيات، الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور، أيام 09/08 ديسمبر 2019

- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، أيام 08 / 09 ديسمبر 2019.

الفهرس

شكر وعرfan	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر	5
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	
.....	7
المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	7
الفرع الأول: التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	7
الفرع الثاني: النشأة / الإنشاء الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	9
المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكيفية سيرها.....	11
الفرع الأول: التركيبة البشرية	13
الفرع الثاني: الأجهزة المساعدة للسلطة المستقلة.....	23
المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ضمانات تجسيدها.....	28
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة	28
الفرع الأول: مبدأ الحياد والاستقلالية.....	28
الفرع الثاني: مبدأ الكفاءة والشفافية	33
المطلب الثاني: ضمانات استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها.....	37
الفرع الأول: ضمانات استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهاز مستقل أو (مؤسسة).....	38
الفرع الثاني: ضمانات الحياد والاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة.....	42
.....	49
خلاصة الفصل:	49
الفصل الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر.....	51
المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع ورقابة السلطة عليها.....	52
المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة قبل الاقتراع.....	52

52	الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية
62	الفرع الثاني: الترشح والحملة الانتخابية
71	المطلب الثاني: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مدى صحة العملية التحضيرية
71	الفرع الأول: الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
73	الفرع الثاني: الرقابة على صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية
75	المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء وبعد الاقتراع وصلاحياتها العامة
75	المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء وبعد الاقتراع
75	الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء الاقتراع
76	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع
77	المطلب الثاني: الصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
80	خلاصة الفصل:
81	الخاتمة
81	الخاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع
90	الفهرس
93	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية جديدة دائمة، أستخدمها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 19 - 07، بهدف ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها بدء من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج ولقد خص المشرع الجزائري السلطة المستقلة بسلطات واسعة وغير محدودة تشمل الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية ومدى مطابقتها للأحكام القانونية، ولقد منح المشرع الجزائري هذه السلطة جملة من الضمانات لتمكينها من أداء مهامها بكل شفافية ونزاهة وحياد قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية.

SUMMARY

the Independent National Authority for Elections is a new permanent mechanism, created by the Algerian legislator under the Organic Law 19 - 07, with the aim of ensuring the transparency and integrity of the electoral process throughout all its stages, starting from reviewing the electoral lists to the end of the announcement of the results. The Algerian legislator has allocated the independent authority with wide and unlimited powers that include supervision and regulation And control over the electoral process and its compliance with legal provisions. The Algerian legislator has granted this authority a set of guarantees to enable it to perform its duties with full transparency, integrity and impartiality before, during and after the electoral process.